بسم الله الرحمن الرحيم

كشف الشبهات عن المشتبهات :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أيما لحم نبت من حرام فالنار أولى به) .

وفي هذه الأزمنة اختلطت المكاسب ،وأصبح كثير من المسلمين لا يميز بين الحلال و الحرام ، بل لا يبالي أدخل عليه المال من حلال أو من حرام . وصدق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول : (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء من أين دخل عليه المال أمن حلال أم من حرام)

رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

وعسى الله أن يوفق طالب علم يقوم بتأليف رسالة في المكاسب المحرمة : كالعمل في الضرائب ، والجمارك ، والعمل في البنوك الربوية والتعامل فيها والعمل في حلق اللحى ، والعمل في متاجر تبيع الخنزير والخمر ، كما يفعل بعض المسلمين المغتربين في أمريكا ، وهكذا اللذين يختلسون أموال المسلمين بالرشوة والعمل في دوائر تقضي بالقوانين المستوردة المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهكذا العمل في تصوير ذات الأرواح . بل بلغ ببعض المسلمين أن يفتح دوراً للفسق والفواحش ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وكتاب الشوكاني رحمه الله (كشف الشبهات) يعالج شيئاً من هذا إلا أنه كلما بعد عن المسلمون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم تجدون منكرات وتجرأ الناس عليها ، لا سيما إذا كان علماء السوء يسهلونها في نفوس العامة، بل ربما يدافعون عنها ويبررون مواقف مرتكبيها ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

هذا وإني شاكراً أخانا عقيلاً على ما قام به من خدمة هذه الرسالة ؛ وأسأل الله ان يوفقه لمواصلة المسير لخدمة كتب السنة ، إنه على كل شيء قدير .

أبو عبد الرحمن

مقبل بن هادي الوادعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدمــة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن زماننا هذا قد كثرت فيه الأمور المشتبهة والتي لا يقف عندها إلا المؤمن القوي الإيمان ، وأما من كان ضعيف الإيمان فإنه سرعان ما يقع فيها لما يرى من وقوع الناس فيها ، ولضعف إيمانه يوحي إليه الشيطان بقوله : هؤلاء الناس جميعاً يتعاطوت الأمر الفلاني ، فلماذا أنت لا تتعاطاه ؟

أأنت أتقى منهم ؟ لماذا تحرم على نفسك مثل هذه الملذات ؟ بل يقول له هل هؤلاء جميعاً يتعاطون الحرام ؟!!...

وإن من المؤسف جداً أن تجد بعض أهل العلم ممن لم يتبين له حكم الله في أمر من الأمور ، أو لم يبحث فيه ، أو حكم العادة والواقع ، مع أن هذا الأمر قد خاض فيه أهل العلم ، وتكلموا فيه وأفردوا الكلام فيه بمؤلفات ؛ وهم بين محل ومحرم ومتوقف في هذا الأمر .

فتجد من هذا حاله يفتي الناس بحل مثل هذه الأمور ، وإنها من الأمور التي لا غبار عليها ، وان من حرمها فقد وقع في التشديد على الناس ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يعلمها كثير من الناس) ، فلعله يكون ممن لا يعلمها، فكيف إذا أضاف إلى ذلك حب ذلك الأمر ، فالأولى لمن كان هذا حاله أن ينصح الناس بالابتعاد عن ذلك الأمر– وإن كان هو مبتلى فيه – نظراًُ لأن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة ، وأنا لا أذهب بعيداً فهذا (القات) ، مثلا عندنا في اليمن لا تجد يمنياً عاقلاً يمدحه ، بل كل العقلاء مجمعون أنه لاخير فيه . والقات في الحقيقة يصلح عندي أن يكون مثالاً للمشتبهات ، فمن العلماء من أباحه ، ومنهم من حرمه ، وكل أفتى بما أداه إليه اجتهاده .

لكن عوام المسلمين ، الواجب عليهم أن يقفوا منه موقف المتقين المجتنبين له والقات فيه نوع من أنواع المنبهات التي تنشط الأعصاب ، وتشد الذهن ، ولا يشك في هذا أحد ، وفيه أنواع من أكل منها وخاصة إذا كان لأول مرة فإنه يفقد وعيه ويصير يمشي بدون شعور ، ولا يفيق إلا بعد حين ، فمثل هذه الأشجار لا يشك عاقل في تحريم الأكل منها .

فتختلف كميات هذه المنبهات من شجرة إلى أخرى ومن أدمن عليه فلا يظهر تأثيره عليه جداً .

وللقات أضرارٌ كثيرة جداً : فكم من إنسان رب أسرة اشترى (قاتاً) بمبلغ من الريالات مائتين أو ثلاث أو أقل أو أكثر ، ولم تبلغ نفقة أسرته في يومه وليلته أكثر من خمسين ريالاً . وكم من سرقات ورشاوى وأكل أموال الناس بالباطل من أجل شراء القات حتى أن المرتشين يسمون الرشوة (حق القات) .ثم أن غالب المصابين بمرض حصى الكلى وانحباس البول بنسبة ٩٠% بسبب القات . وهكذا أصحاب مرض سلس البول وقرح المعدة ؛ وكم من إنسان جن بسبب القات .

وبالله كم ضاعت على أبناء اليمن من أوقات في سبيل القات ؟! فآكل القات المتوسط في ذلك يقضي أكثر من ست ساعات في مضغ القات . ويذهب هذا الوقت هدراً إلا القليل ، ممن ربما قرأ أو حدث الحاضرين من أي كتاب كرياض الصالحين .

وقد لبَّس الشيطان الرجيم على بعض طلبة العلم ، فأتاهم من هذا الباب أوحى إليهم مما يسمونه باستغلال هذه المجالس ونشر العلم فيها ، ولكن سرعان ما خذلهم فأصبحوا من جملة القوم فلا نفع وعظهم ولا نفعوا أنفسهم ، وأوحى إليهم أيضا أن القات يساعدهم على القراءة والعبادة .

أقول هذه الأوقات لو قضيت في طلب العلم أو في أعمال يعود نفعها على البلاد والعباد لكان خيراً لهؤلاء الناس من إضاعتها هدراً ، هذا إذا سلم المجلس من المحرمات .، فكيف ومجالس القات مجالس غيبة ونميمة وكذب وسب وشتم ، بل في بعضها تآمر على الدعوة والدعاة إلى الله عز وجل .

والمعلوم أيضا أن آكلي القات إلا ما شاء الله تفوت عليهم صلاة العصر والمغرب وربما العشاء .

ولو تقصينا أضرار هذه الشجرة التي لا خير فيها لكان مجلداً ضخماً .

هذا وحكم القات عندي أنه إلى التحريم أقرب .

ثم ما كان منه يغير العقل أو يتسبب إلى ترك الصلاة وما شابه ذلك فحرام قطعاً .

ومن الأمور المشتبهة أيضا الدخان واللحوم المستوردة . فعلى المسلم أن يقف من الشبهات موقف المتقي وأن يتجنبها سلامة لدينه وعرضه .

وأنا إذ أقدم هذه الخدمة لرسالة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المسماة بـ (كشف الشبهات عن المشتبهات) والتي تكلم فيها شرحاً لحديث النعمان بن بشير بكلام وافٍ شافٍ جزاه الله خيراً ، أسأل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين وأن يجزي مؤلفها ومحققها خير الجزاء إنه أكرم مسئول .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبو عبد الرحمن

\ عقيل بن محمد بن زيد

المقطري

تعز / اليمن

ترجمة مختصرة للإمام الشوكاني

١. اسمه ونسبه :

هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني وقد سلسل نسبه كما في ترجمة والده من البدر الطالع إلى آدم عليه السلام والشوكاني نسبه إلى هجرة شوكان .

٢. مولده ونشأته :

ولد حسبما ذكر هو في ترجمته في البدر الطالع (ج٢ص٢١٤ فما بعدها) كما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة ١١٧٣ هـ . بمحل هجرة شوكان ، وكان أبوه قد انتقل إلى صنعاء واستوطنها ؛ ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف فولد له ابنه محمد هناك .

وقد أعده أبوه للعلم منذ الصغر فحفظ القرآن مبكراً وحفظ كثيراً من المتون قبل شروعه في الطلب حسبما ذكر هو نفسه عن نفسه في ترجمته ؛ وهذا كله قبل أن يبلغ سن العاشرة من عمره . وقد اتصل بكثير من المشايخ واشتغل كثيراً بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب . وكانت حياة الشوكاني جادة في طلب العلم إذ لم يسمح له أبوه بالخروج من صنعاء ، ولم يسمح له بالاشتغال بغير العلم .

ولقد قرأ كثيراً وسمع دروساً على مشائخه الكثير والكثير في ترجمته ومن نظر بتوسع عرف ذلك ويكفي أن نشير إلى ما أجيز به من الكتب وهو مؤلفه (إتحاف الأكابر) . ومن نظر فيه عرف ما كان الشوكاني عليه .

٣. حياته العلمية :

أعان الشوكاني بعد الله تعالى سعة اطلاعه وذكاؤه وحذقه إلى جانب اتقانه لكثير من العلوم والفنون ، كعلم الحديث والتفسير والفقه وأصوله وغيرها ، على أن يتجه نحو الاجتهاد ونبذ التقليد وهو دون الثلاثين من عمره ، حتى صار علماً من أعلام المجتهدين وأكبر داعية إلى ترك التقليد ، وأخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة ، فصار في طليعة المجددين في ذلك العصر .

وقد اهتم الشوكاني رحمه الله تعالى بالدعوة إلى العقيدة السلفية ودعا إلى تطهير العقيدة ونتقيتها من الشركيات .

فألف في جانب دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد : (القول ا لمفيد في أدلة الاجتهاد والتقيلد) وطبق ذلك في كتابه (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)وغيرها .

وألف في جانب دعوته إلى تطهير العقيدة وتنقيتها من مظاهر الشرك : (شرح الصدور بتحريم رفع القبور) ، (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) وغيرها .

٤. مشايخه :

للإمام الشوكاني مشايخ كثيرون ولكن نذكر منهم :

١- عبد القادر بن أ حمد شرف الدين (وهو أكبر مشائخه قرأ عليه في التفسير والمصطلح والحديث وغيرها)

٢- والده علي بن محمد الشوكاني (اعتنى بولده كل العناية وكان سبباً إلى أن يصل إلما وصل إليه) .

٣- القاسم بن يحي الخولاني (أخذ عنه النحو والصرف والمنطق والبلاغة والأصول والمصطلح في بداية طلبه) .

٤- عبد الله بن اسماعيل النهمي (أخذ منه النحو والصرف والمنطق والحديث والأصول) .

٥- أحمد بن محمد الحرازي (أخذ منه الفقه والفرائض) .

٦- أحمد بن عامر الحدائي (قرأ عليه الشوكاني من الفقه ووالفرائض)

وغيرهم كثير .

تلاميذه :

١-أحمد بن عبد الله الغمدي .

٢-أحمد بن حسين المتوكل .

٣-الحسن بن محمد السحولي .

٤-الحسين بن يحي السلفي .

٥-عبد الرحمن بن يحي الآنسي .

٦-علي بن محمد الشوكاني ، وهو ولد الإمام رحمهما الله تعالى .

وغيرهم كثير .

مؤلفاته :

أما مؤلفاته فإنه يطول ذكرها لكثرتها ، فمنها ما قد طبع ، ومنها ما هو مخطوط وموجود في مكتبتي (دار الآثار والكتب) و(الأوقاف) ، ومنها ما هو موجود عند بعض أهل العلم ، ومنها ما لا يدري مصيره ، فالله المستعان .

فمن أشهر ما طبع :

١-نيل الأوطار .

٢-السيل الجرار .

٣-الدراري المضيئة .

٤-فتح القدير .

٥-البدر الطالع .

وغيرها .

وأما المخطوط فيزيد على مائة مخطوطة .

وأنا إذا أقدم للقراء الكرام هذه الرسالة من رسائل الإمام الشوكاني ، أسأل الله تعالى أن يعينني على إخراج بقية رسائله بقدر المستطاع إلى المسلمين لينتفعوا بها ، ولست عازماً على إخراج رسائل الشوكاني وحده بل ورسائل الإمام محمد بن إسماعيل الأمير وكذلك رسائل ابن الوزير فالله وحده المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

تولیه القضاء الأكبر :

كان الشوكاني رحمه الله ، مشتغلاً بالعلم وبعلوم الاجتهاد وخاصة بالإفتاء والتأليف مبتعداً عن الناس لا سيما ولاة الأمور وأرباب الدولة فإنه كان لا يتصل بأحد منهم كائناً من كان . وفي عام ١٢٠٩هـ توفي كبير قضاة اليمن القاضي يحي بن صالح الشجري السحولي . فلم يشعر الإمام الشوكاني إلا بطلاب الخليفة بعد موت هذا القاضي وكان ذلك الطلب بعد أسبوع . وقد تردد الإمام الشوكاني فترة طويلة عن قبول منصب القاضي المتوفى ، وبعد أن تلقى إلحاحاً من كبار العلماء والأعيان وأجمعوا على أن الإجابة واجبة ، وأنهم يخشون أن يدخل هذا المنصب من لا يوثق بدينه وعلمه ، قبل الشوكاني هذه الوظيفة ، مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه .

(ذكره في ترجمته من البدر الطالع) .

ولكنه رحمه الله مع انشغاله بالقضاء ظل ملازماً للعلم والتأليف ولكنه لم يكن مثل ما كان قبل أن يشغل بهذا المنصب ، فالله المستعان .

وفاته :

وبعد حياة قضاها إمامنا الشوكاني رحمه الله تعالى حافلة بالعلم أخذاً عطاءاً وتأليفاً : دعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد ، دعوة إلى التوحيد الخالص ، صبراً على أذى المبتدعين والجاهلين والحاقدين والمقلدين ومن شابههم ، دعوة إلى العدل بين الناس ، محاربة للشرك والبدعة والفساد بكل أنواعه ، توفي رحمه الله تعالى وكانت وفاته سنة ١٢٥٠ هـ عن ٧٧ سنة . فرحمة الله عليه ، وأسأل الله تعالى أن يسكنه فسيح جناته وأن ينور له في قبره وأن يجزيه عن الإسلام والمسلمين خيراً .

من التراث اليمني

(٤)

كشف الشبهات

عن المشتبهات

للإمام الأصولي الفقيه المحدث المجتهد العارف الرباني

محمد بن علي الشوكاني

المتوفى سنة ١٢٥٠هـ

–بسم الله الرحمن الرحيم –

الحمد لله الذي شرع للناس ما ظهر وصاب . والصلاة والسلام على من أرسل مبيناً ما أشكل من السنة والكتاب ، وآله وصحبه ومن تمسك بهديه ، وتجنب الشبه وما فيه ارتياب .

أما بعد فيقول محمد منير عبده أغا الدمشقي الأزهري : لما اطلعت على رسالة خطية للعالم المحقق ، والمجتهد المدقق ، علامة زمانه ، ونابغة عصره وأقرانه ، الحافظ الرباني ، قاضي قضاة القطر اليماني ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، في كشف الشبهات عما جاء في حديث (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) فوجدتها كاشفة عن غوامضه ، مبينة ما اختلف في حلاله وحرامه ، جامعة لأقوال المتقدمين ، مستدركة على ما وقع للمتأخرين ، قمت بطبعها ونشرها بين إخواني طلاب العلم ، لينتفعوا بها كما انتفعت بأصلها . ولما لم أعثر على اسمها سميتها – كشف الشبهات عن المشتبهات – وذلك سنة ١٣٤٠هـ ، ولما نفدت نسخها فكرت في طبعها مرة أخرى ، مع النظر فيها ، فاستخرت الله في ذلك ، فانشرح صدري فأبرزتها بثوب جديد غير ثوبها الأول يعجب الناظر ويسر القارئ والله أسأل الثواب . إليه المرجع والمآب .

سئل رحمه الله تعالى عن حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما شك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه) . أخرجاه في الصحيحان .

هل المراد بالحلال والحرام والشبه هو ما يتعلق بأفعال الآدميين ، وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات وسائر ما يتعلق به من الإنشاءات والمعاملات ، أو غير ذلك ؟ وما المراد باتقاء الشبهة ؟ هل المراد ألا يقدم على الفعل المباح أو المندوب خوفاً من عدم القيام بالواجب أو غير ذلك ؟.

قال العلامة الإمام الشوكاني رضي الله عنه : فأقول : الجواب بمعرفة الملك الوهاب ، يشتمل على أبحاث :

[البحث] الأول

لفظ الحديث في الصحيحين ، وغيرهما

عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ماشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه) ([1]) وفي لفظ

---

[1]– قال الإمام البخاري رحمه الله (١٢٦/١)باب فضل من استبرأ لدينه :

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا عن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه . ألا وإن لكل ملك حمى ؛ ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب).

وأخرجه في (٢٩٠/٤) من طريق ابن عون وأبي فروة كلاهما عن الشعبي به ولفظه (الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى لله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه) .

وأخرجه مسلم (١٢١٩/٣) من طريق زكريا عن الشعبي به إلا أنه قال : (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ،كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ...).

وأخرجه أبو داود في سننه (٦٢٣/٣) كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات .

من طريق ابن عون عن الشعبي به إلا أنه قال : (وبينهما أمور مشتبهات ، وأحياناً يقول : مشتبهة وِسأضرب لكم في ذلك مثلاً : إن الله حمى حمى ، وإن حمى الله ما حرم ، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر) .

وأخرجه أيضاً (ص٦٢٤) من طريق زكريا عن الشعبي به إلى أن قال : (وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) .

وأخرجه النسائي (٢٤١/٧)من طريق ابن عون عن الشعبي به نحو رواية أبي داود الأولى وأخرجه أيضاً من نفس هذه الطريق (٣٢٧/٧) .

وأخرجه الترمذي (٥١١/٣) من طريق مجالد عن الشعبي به إلا أنه قال : (لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام . فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم . ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام ؛كما أنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه) .

وأخرجه أيضاً (ص٥١٢)من طريق زكريا عن الشعبي نحوه بمعناه .

وأخرجه ابن ماجة (٣٩٨٤)من طريق زكريا عن الشعبي كرواية مسلم .

وأخرجه الحميدي في مسنده (٤٠٨/٢ رقم ٩١٨) من طريق أبي فروة الهمداني عن الشعبي به . إلا أنه قال (حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له اترك ، ومن اجترأ على ما شك فيه أوشك أن يواقع الحرام وإن لكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه) .

وأخرجه (برقم ٩١٩) من طريق مجالد عن الشعبي بمثل ما تقدم إلا أنه قال : (يوشك أن يواقع الحرم كمن رتع إلى جانب الحمى يوشك أن يقع فيه ، وإن لكل ملكٍ حمى وحمى الله في الأرض معاصيه) .

وأخرجه الدرامي (٢/ ٢٤٥) من طريق زكريا عن الشعبي به كرواية مسلم .

والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٣/١) من طريق ابن عون عن الشعبي كرواية أبي داود الأولى دون قوله : (ومن يخالط الريبة) إلى آخره نحو رواية الترمذي .

وأخرجه من طريق زكريا عن الشعبي به كرواية مسلم دون قوله : (ألا وإن في الجسد مضغة) .

وأخرجه من طريق مغيرة عن الشعبي نحو رواية مسلم أيضاً إلا أنه قال : (وإن الحرام حمى الله الذي حرم على عباده) ولم يذكر : ألا وإن في الجسد مضغة إلخ ....) .

وأخرجه من طريق شيبان أبي معاوية عن عاصم بن بهدلة عن خيثمة والشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحلال بين والحرام بين ومشتبهات بين ذلك ؛ فمن ترك الشبهات فهو للحرام أترك ؛ ومحارم الله تعالى حمى فمن يرع حول الحمى كاد أن يرتع فيه) .

وأخرجه أحمد (٢٦٩/٤)من طريق مجالد عن الشعبي .

وأخرجه البيهقي (٣٣٤/٥) من طريق ابن عون عن الشعبي نحو رواية أبي داود .

وأخرجه أيضاً من طريق أبي فروة الهمداني عن الشعبي كرواية الحميدي (٣٣٤/٥ ، ٢٦٤)وأخرجه (٢٦٤/٥) من طريق زكريا عن الشعبي كرواية مسلم .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١/٢) من طريق ابن عون عن الشعبي كرواية أبي داود وفي (٤٣٧/٧) من طريق الحارث بن يزيد عن الشعبي بالمعنى .

وأخرجه الطبراني في (الأوسط) (١٣٨/٣ ، ١٣٩) من طريق مجالد عن الشعبي نحو رواية الترمذي .

وأخرجه (ص٢٣١) من طريق ابن عون عن الشعبي نحو رواية أبي داود .

وأخرجه البغوي في (شرح السنة) (١٢/٨) من طريق زكريا عن الشعبي كرواية البخاري .

واخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٣٣٦/٤) من طريق ابن عون وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي نحو رواية مسلم .

وأخرجه (ص٢٧٠) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن الشعبي نحو رواية عاصم عن الشعبي .

وأخرجه أيضاً في (١٠٥/٥) من طريق عبد الملك بن عمير عن النعمان بن بشير نحوه من دون قوله : (ألا وإن في الجسد مضغة إلخ ...) .

وأخرجه الطبراني في (الكبير) من حديث النعمان بلفظ (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال) وساق حديثاً طويلاً .

قال الهيثمي في (المجمع) (٢٩٣/١٠) رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني المقدام بن داود وقد وثق على ضعف .

والخلاصة في هذا أن الحديث رواه ابن النعمان بن بشير ثلاثة :

١- عبد الملك بن عمير .

٢- خيثمة .

٣- الشعبي .

٤- سماك بن حرب .(زاده الحافظ كما في الفتح) .

ورواه عن الشعبي :

١- زكريا بن أبي زائدة : (كما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجة والطحاوي والبيهقي والبغوي والدارمي وأبي نعيم) .

٢- أبي فروة : (كما عند البخاري ومسلم والحميدي والبيهقي) .

٣- مطرف :(كما عند مسلم) .

٤- عبد الرحمن بن سعيد : (كما عند مسلم) .

٥- عون بن عبد الله : (كما عند مسلم والطحاوي وأبي نعيم) .

٦- ابن عون : (كما عند البخاري وأبي داود والنسائي والطحاوي والبيهقي وابن حبان والطبراني في (الأوسط) وأبي نعيم في (الحلية)) .

٧- مجالد : (كما عند الترمذي والحميدي وأحمد والطبراني في (الأوسط)والطحاوي) .

٨- الحارث بن يزيد العكلي : (كما عند ابن حبان) .

٩- مغيرة : (كما عند الطحاوي) .

١٠- عاصم بن بهدلة : (كما عند الطحاوي) .

زاد أبونعيم في (الحلية) (٣٣٦/٤)ممن رواه عن الشعبي .

.....

.....

للبخاري «لا يعلمها كثير من الناس»[٢] وفي لفظ للترمذي [٣] (لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أ م من الحرام ؟) وفي لفظ لابن حبان [٤] (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه) وللحديث ألفاظ كثيرة ، ولم يثبت في الصحيح إلا من حديث النعمان بن بشير فقط : وقد ثبت في غير الصحيح من حديث عمار [٥] وابن عمر [٦] عند الطبراني في (الأوسط) ، ومن حديث ابن عباس عنده في (الكبير) [٧] ومن

إسماعيل ابن أبي خالد ، والشيباني ، وأبو حصين ، وعبد الملك بن عمير وسماك بن حرب ، وهارون بن عنترة ، ومالك بن مغول ، وزكريا بن خالد ، وحبيب بن حسان ، والسري بن اسماعيل ، ويوسف بن الصباغ ، وأبو فزارة ، وأبو حريز ، ومليح بن عبد الله الخطمي ، وعيسى بن أبي عيسى ، وعاصم الأحول ، وداود بن أبي هند ، وقتيبة بن مسلم) قال ذكرته بطرقه في غير هذا الموضع .

ورواه عن زكريا :

١- أبو نعيم : (كما عند البخاري والدارمي والطحاوي والبيهقي والبغوي) .

٢- عبد الله بن نمير : (كما عند مسلم) .

٣- وكيع : (كما عند مسلم والترمذي) .

٤- عيسى بن يونس : (كما عند مسلم وأبي داود) .

٥- ابن المبارك : كما عند ابن ماجة) .

زاد أبو نعيم في (الحلية) : (يحي القطان ومحمد بن بشر) .

ورواه عن ابن عون :

١- ابن أبي عدي : (كما عند البخاري) .

٢- أبو شهاب : (كما عند أبي داود) .

٣- خالد ابن الحارث : (كما عند النسائي) .

٤- يزيد بن زريع : (كما عند النسائي وابن حبان) .

٥- عبد الوهاب بن عطاء : (كما عند البيهقي) .

٦- محمد بن عبد الله الأنصاري : (كما عند الطبراني في «الأوسط»).

٧- عبد الرحمن بن حماد الشعيثي : (كما عند الطبراني في «الأوسط») .

زاد أبو نعيم في «الحلية» : (المعتمر ومعاذ بن معاذ) .

(٢) (١٢٦/١).

(٣) (٥١١/٣) .

(٤) (٤٣٧/٧) .

(٥) لم يصل أحد بعد إلى أحاديثه في المطبوع من المعجم ولكن في (مجمع الزوائد) (٢٩٣/١٠)ذكره وقال رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك . وأخرجه إسحاق في مسنده كما في (المطالب) قال الحافظ : إسناده ضعيف .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٣/٣ رقم ٢٨٨٩) قال :

حدثنا إبراهيم قال : حدثنا سعد بن زنبور قال : حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله بين عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات أوشك ان يقع في الحرام كالمرتع حول الحمى يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر) .

حديث واثلة [٨] عند الأصبهاني في (الترغيب) ، وفي أسانيدها مقال ، وقد ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير النعمان بن بشير وهو مردود بما تقدم ، ولعله يريد أنه لم يثبت في الصحيح إلا من طريقه كما سلف [٩] .

لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد الله .

وأخرجه في (الصغير) (١٩/١) قال حدثنا أحمد بن محمد الشافعي المكي ابن بنت محمد بن إدريس الشافعي . حدثنا عمي إبراهيم بن محمد الشافعي حدثنا عبد الله بن رجاء المكي إلا أن لفظه هنا (الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الله بن رجاء وقد رواه أيضاً عن عبد الله بن عمر .

قلت : وذكر ابن حاتم هذا الحديث في كتابه (العلل) (٢/ ١٣٢ رقم ١٨٨٧) قال : سمعت أبي وحدثنا عن أحمد بن شبيب عن سعيد بن عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحلال بين والحرام بين) الحديث .

قال أبي ثم كتب إلينا أحمد بن شبيب عن سعيد : اجعلوا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر . وفي (ص ١٤٢): نقل أن أبا زرعة سئل عن هذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب كما تقدم عن عبيد الله بن عمر .

ثم قال : قال أبو زرعة هكذا حدثنا أحمد بن شبيب عنه فقال : عن عبد الله بن عمر ، وهو الصحيح .

قلت : عبد الله بن عمر : هو العمري وهو ضعيف .

وعبد الله بن رجاء قال فيه أحمد كما في (الميزان) : زعموا أن كتبه ذهبت فكان يحدث من حفظه وعنده مناكير ، وفي (الميزان) أيضاً أن أحمد سئل عن هذا الحديث من طريق ابن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

فقال هذا منكر لعله توهم ثم حسن أحمد أمر عبد الله .

وأحمد بن شبيب : ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته من (الميزان) .

(٧) أخرجه الطبراني في (الكبير) (١٠/٤٠٤رقم ١٠٨٢٤) قال : حدثنا محمد بن جعفر الرازي ثنا الوليد بن شجاع بن الوليد حدثني أبي ثنا سابق الجزري أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبره عن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات فمن أوقع بهن فهو قمن أن يأثم ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه كمرتع إلى جنب حمى أوشك أن يقع فيه ولكل ملك حمى وحمى الله الحرام) .

قلت : قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠/٢٩٤) وفيه سابق الجزري ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٨) في (مجمع الزوائد) (١٠/٢٩٤) ذكر حديث واثلة ولكنه ليس كحديث ابن عباس وابن عمر وعمار والنعمان بن بشير إلا أن معناه قريب من معنى أحاديثهم .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك .

وقد جاء الحديث أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه وذلك فيما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٩/٧٠) قال :

أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا إسحاق ابن أحمد بن علي حدثنا إبراهيم ابن خالد بن يوسف حدثنا الحسن بن عثمان الزيادي حدثني سعيد بن زكريا المدائني حدثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن محمد ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة من تركها كان أوقى لدينه وعرضه ومن قاربها كان كالمرتع إلى جانب الحمى يوشك أن يقع فيه)

(٩) هذا مختصر من كلام الحافظ في (الفتح) فقد قال : (١/ ١٢٦) فائدة : إدعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فإن أراد من وجه صحيح فمسلم وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في (الأوسط) للطبراني ومن حديث ابن عباس في (الكبير) له ومن حديث واثلة في (الترغيب) للأصبهاني وفي أسانيدها مقال ، وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان

البحث الثاني

في ذكر كلام أهل العلم في تفسير الشبهات

وبيان ما هو الراجح منها عند المجيب [١٠] غفر الله له

فقيل : إنها ما تعارضت فيه الأدلة . وقيل : إنها ما اختلف فيه العلماء وقيل : المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك . وقيل : هي المباح [١١] .ويؤيد الأول والثاني ما وقع في رواية البخاري بلفظ (لا يعلمها كثير من الناس) ، وفي رواية للترمذي (لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ؟) . ومفهوم قوله : (كثير) أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس ، وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين[١٢] ويؤيد الثالث والرابع ما وقع في رواية لا بن حبان بلفظ (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل استبرأ لعرضه ودينه) .

فعلى هذا قد تضمن الحديث تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء ، وهو تقسيم صحيح لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما . فالأول الحلال البين ، والثاني الحرام البين ، والثالث المشتبه لخفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام . وما كان على هذا ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من التبعة ، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك بهذا القصد .

ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه [١٣] أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام . والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه .

غير الشعبي . وليس كما قال فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة ابن عبد الرحمن عند أحمد وغيره ، وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره ، وسماك بن حرب عند الطبراني ؛ لكنه مشهور عن الشعبي ، رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون . أ .هـ

قلت : وأبو عمرو الداني هو عثمان بن سعيد بن عثمان ويقال له ابن الصيرفي حافظ كبير ، انظر : (نفح الطيب) (٣٩٢/١) والأعلام (٢٠٦/٤) .

(١٠) في نسخة (الراجح لدى المجيب)

(١١) قال الحافظ في (الفتح) (١٢٧/١) (وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء : أحدها : تعارض الأدلة كما تقدم ؛ ثانيها : اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى ؛ ثالثها : أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانباً الفعل والترك ؛ رابعها : أن المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج) انتهى المراد .

(١٢) هذا كلام الحافظ في (الفتح) (١٢٧/١) .

(١٣) سماه الحافظ في (الفتح) (١٢٧/١) فقال : ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام . والمباح عقبة بين بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه ، وهو منزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها . فيها من الزيادة : (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح [١٤] : والذي يظهر لي رجحان الأول – يعني أن المشتبهات هي ما تعارضت فيه الأدلة – ثم قال : (ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ويختلف ذلك باختلاف الناس . فالعلم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه ، ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال ، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه يصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة ، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي عنه غير المحرم على ارتكاب المنهي عنه المحرم (إذا كان من جنسه)[١٥] أو يكون ذلك لسر فيه [١٦] ، وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولم يختر الوقوع فيه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم) إلى آخر الحديث ، انتهى ما ذكره الحافظ في الفتح .

ولا يخفى عليك أن تفسير المشتبهات بكل واحد من التفسيرين الأولين صحيح . لأنه يصدق على كل واحد منهما أنه مشتبه ،وبيانه أن ما تعارضت فيه الأدلة ولم يتميز للناظر فيها الراجح من المرجوح لا يصح أن يقال : هو من الحلال البين ، ولا من الحرام البين ، لأن الأمر الذي تعارضت أدلته وخفي راجحه من مرجوحه لم يتبين أمره بلا ريب ، إذ المتبين هو مالم يبق فيه إشكال . وما تعارضت أدلته فيه أعظم الإشكال . وهكذا ما اختلف فيه العلماء لكن بالنسبة إلى المقلد لأنه لا يعرف الحق والباطل ولا يميز بينهما إلا بواسطة أقوال أهل العلم الذين يأخذ عنهم ويقلدهم ، وليس لهم من الملكة العلمية ما يقتدر به على الوصول إلى دلائل المسائل ومعرفة العالي منها والسافل . فإذا اختلف عالمان في شيء فقال أحدهما: إنه حلال ، وقال الآخر: إنه حرام ، وكان كل واحد منهما بمحل من العلم يساوي الآخر في نظر المقلد[١٧] ، فلا شك ولا ريب أن هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان فقال أحدهما : حلال ، وقال الآخر : حرام ، لا يصح أن يقال : هو من الحلال البين ولا من الحرام البين بالنسبة إلى ذلك المقلد ؛ وكل شيء لا يصح أن يكون أحد هذين الأمرين لا ريب أنه من المشتبهات .

فإن قلت : فماذا يصنع هذا المقلد عند هذا الاختلاف ؟ إن قلت : يتورع ويقف عند الشبهة ، استلزم ذلك أن يترك أكثر الأحكام الشرعية ، بل جميعها إلا القليل النادر . إذ أكثر المسائل الشرعية قد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم ، فهذا يثبت هذا الحكم وهذا ينفيه وهذا يحله وهذا يحرمه .

قلت : ليس المراد بالوقوف عند الشبهات أن يترك القوانين جميعاً ، بل المراد الأخذ بما لا يعد حرجاً عند القائلين كليهما ؛ مثلاً لو قال أحدهما : لحم الخيل أو الضبع حلال ، وقال الآخر : لحم الخيل أو الضبع حرام . أو قال احدهما شرب النبيذ أو المثلث حلال ، وقال الآخر : حرام .وقال أحدهما: بيع النساء حلال ، وقال الآخر : حرام ، ونحو ذلك من الأحكام ، فالوقف الذي هو من شأن أهل الإيمان أن يترك المقلد أكل لحم الخيل ولحم الضبع وشرب النبيذ والمثلث ، ولا يعامل ببيع النساء ، فهذا الوقف مسلك مرضي به لكل [١٨] واحد من العالمين المختلفين .

---

(١٤) (١٢٧/١) وقد كتب الشوكاني رحمه الله تعالى كلام الحافظ من حفظه فأسقط منه بعض الجمل.

(١٥) مابين القوسين زدناه من (الفتح) (١٢٧/١) .

(١٦) في نسخة (لشرفه) وفي (الفتح) (لشبهة فيه) .

(١٧) في نسخة (في اعتقاد المقلد)

(١٨) في نسخة (مرضي به كل) وسقوط اللام ظاهر منها .

أما القائل بالتحريم ، فظاهر ؛ وأما القائل بالحل فإنه لا يقول يجب على الإنسان أن يأكل لحم الخيل [١٩] أو لحم الضبع [٢٠] أو شرب النبيذ أو المثلث [٢١] أو ما يعامل ببيع النساء [٢٢] بل غاية ما يقول به إن ذلك حلال يجوز فعله ويجوز تركه . فالتارك عند كل من القائلين مصيب إنما يختلف الحال عندهما أن القائل بالتحريم يقول يثاب التارك ثواب من ترك الحرام ، والقائل بالتحليل لا يقول بالإثابة في الترك لأنه فعل أحد الجائزين .

وكما أن الوقف المحمود للمقلد هو ما ذكرنا [٢٣] ، كذلك الوقف للعالم المجتهد عند تعارض الأدلة هو أنه يترك ما فيه البأس إلى ما لا بأس به ؛ مثلاً إذا تعارضت عنده أدلة تحليل لحم الخيل أو الضبع والتحريم ، وأدلة تحريم شرب النبيذ والمثلث وبيع النساء والتحريم ، ولم يهتد إلى الترجيح ولا إلى الجمع بين الأدلة ، فالورع المحمود هو الوقف الذي أرشد إليه المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أن لا يأكل لحم الخيل والضبع ، ولا يشرب النبيذ والمثلث ، ولا يعامل ببيع النساء . ولا يفتي بحل شيء من ذلك .

ولا ريب أنه إذا وفد إلى عرصات القيامة ، وقف بين يدي الرب سبحانه وجد صحائف سيئاته خالية من ذكر هذه الأمور ، لأن تركها ليس بذنب فإن الله تعالى لا يحاسب أحداً من عباده على ترك مثل هذه الأمور ، بل ربما وجد ما وقع منه الكف للنفس عن هذه الأمور المشتبهة في صحائف حسناته لأنه قد وقف عندما أمر بالوقوف عنده واستبرأ لعرضه ودينه ؛ والله سبحانه لا يضيع ترك تارك ، عمل عامل ، كما لا يضيع عمل عامل ، { فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ{٧} وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ{٨} (٢٤) .

وكما أن الورع قد يكون في الترك فقد يكون في الفعل . مثلاً لو تعارضت عند العالم الأدلة القاضية بوجوب الغسل يوم الجمعة ، والأدلة القاضية بعدم الوجوب ، فإن الورع والوقوف عند المشتبهات هو أن يغتسل لأن الأدلة القاضية بعدم الوجوب ليس فيها المنع من الغسل : بل فيها الترغيب إليه . كحديث (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) [٢٥] وهكذا المقلد إذا سمع أحد العالمين يقول بوجوب الغسل ، والآخر يقول لا يجب ، فالورع

---

(١٩) في إباحة لحم الخيل حديثان :

الأول : حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : (نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه) متفق عليه .

والثاني : حديث جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الألهية وأذن في لحوم الخيل) متفق عليه .

وأما حديث خالد : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع يوم خيبر) فهو حديث ضعيف وقد ضعفه أحمد والدارقطني وغيرهما .

(٢٠) في إباحة لحم الضبع حديث لجابر رضي الله عنه ، وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن ابن أبي عمار رضي الله عنه قال : (قلت لجابر : الضبع صيد هو ؟ قال : نعم قلت : قاله رسول الله . قال : نعم) وصحح الحديث البخاري وابن حبان .

(٢١) المثلث : بضم الميم وفتح الثاء وتشديد اللام وهو عصير العنب يغلى حتى يبقى ثلث منه . راجع نيل الأوطار للمصنف رحمه الله (٧٥/٩) .

(٢٢) المراد بيع النسيئة .

(٢٣) في نسخة (هو ما ذكرناه) .

(٢٤) سورة الزلزلة : الآية ٧ ، ٨ .

(٢٥) قال الإمام أحمد في مسنده (١٥/٥) :

والوقوف عن المشتبة هو أن يغتسل لأن القائل بعدم الوجوب لا يقول بعدم الجواز ، بل يقول بأن الغسل مسنون أو مندوب .

والضابط لذلك بالنسبة إلى المجتهد أن الدليلين المتعارضين إذا كان أحدهما يدل على الوجوب أو الندب ، والآخر على والإباحة ، فالورع الفعل وأما إذا كان أحدهما يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الوجوب أو الندب ، فهذا هو المقام الضنك والموطن الصعب ؛ ومثاله ما ورد من النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة [٢٦] وما ورد من الأمر بصلاة التحية والنهي عن تركها [٢٧] . فإن ظاهر النهي عن الصلاة يعم صلاة التحية وغيرها ، وظاهر الأمر بها والنهي عن تركها عند دخول المسجد يعم الأوقات المكروهة وغيرها . وبين الدليلين عموم وخصوص من وجه وليس أحدهما بالتخصيص أولى من الآخر في مادة الاجتماع ، لأن كل واحد منهما صحيح مشتمل على النهي ، ولم يبق إلا الترجيح بدليل خارج عنهما ، ولم يوجد فيما أعلم دليل خارج عنهما يستفاد منه ترجيح أحدهما على الآخر . وقد قال قائل أن الترك أرجح لأوقع [٢٨] الأمر بالصلاة . والأوامر مقيدة بالاستطاعة {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [٢٩] ، (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٣٠] وأقول : إنما يتم هذا لوكان الوارد في صلاة التحية ليس إلا مجرد الأمر بها

ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل) .

أخرجه (ص١٦ ، ٢٢)من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة به .

وأخرجه أبو داود (٢٥١/١ رقم ٣٥٤)والنسائي (٩٤/١رقم ١٣٨٠) والترمذي (٣٦٩/٢ رقم ٤٩٧) وابن خزيمة (١٢٨/٣ رقم ١٧٥٧) كلهم من طريق قتادة به . قال النسائي بعد ذكره للحديث : الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة والله تعالى أعلم .

(٢٦) أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة جاءت عن أكثر من صحابي ، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) البخاري

(٦١/٢) ومسلم (١/ ٥٦٧) والنسائي = (٦١/٢) وحديث أبي هريرة قال : (نهي رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) البخاري (٦١/٢) ومسلم (١/ ٥٦٦) .

وورد أيضاً من حديث ابن عباس بمثل حديث أبي هريرة رواه مسلم (٥٦٦/١) والنسائي (٢٧٦/١ رقم ٥٦٢).

وراجع رسالتنا في صلاة الضحى (ص٧٣)

(٢٧) الأمر بصلاة التحية جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (٣١٨/١رقم ٤٦٧) والنسائي (رقم ٧٣١)والترمذي (رقم ٣١٦) وابن ماجة (رقم ١٠١٣) .

(٢٨) هكذا في الأصل والذي يظهر لي أن الصواب هكذا (وقد قال : إن الترك أرجح الوقوع ....).

(٢٩) سورة التغابن : الآية ١٦ .

(٣٠) هذه قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال البخاري في (صحيحه) (٢٥١/١٣) : حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (دعوني ما تركتكم ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) .

عند دخول المسجد فقط ، وليس الأمر كذلك بل قد ورد النهي عن الترك في الصحيح بلفظ : (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) [٣١] . إذا عرفت هذا فظاهر حديث الأمر لصلاة التحية أنها واجبة وظاهر حديث النهي عن تركها أن الترك حرام . وظاهر حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر أن فعلها حرام . فقد تعارض عند العالم العارف بكيفية الاستدلال دليلان ، أحدهما يدل على تحريم الفعل ، والآخر يدل على تحريم الترك . فلا يكون الورع والوقوف عند المشتبه إلا بترك دخول المسجد في تلك الأوقات ، فإن ألجأت الحاجة إلى الدخول فلا يقعد ، وهذا على فرض أنه لم يوجد عند العالم ما يدل على عدم وجوب صلاة التحية ، وعلى أن الأمر فيها للندب والنهي عن الترك للكراهة . أما إذا وجد عنده ذلك كحديث ضمام بن ثعلبة حيث قال له صلى الله عليه وسلم لما قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : ((لا إلا أن تطوع))[٣٢] ، ونحوه فلا يصلح ما ذكره للمثال ، وقد حررت في ذلك رسالة مستقلة ، وأبحاثا مطولة في شرحي للمنتقى (وفي طيب النشر في الجواب على المسائل العشر)وغير ذلك وليس المقصود هنا [٣٣] إلا مجرد المثال لما نحن بصدده .

وكما أن الورع للعالم في تعارض الأدلة على الصفة التي قدمنا هو ما ذكرناه ، كذلك الورع للمقلد إذا اختلف عالمان فقال أحدهما: هذاالشئ يحرم تركه ، وقال الآخر : يحرم فعله ، أو قال أحدهما :هذا الشئ يكره فعله ، وقال الآخر : يكره تركه ، فالورع له أن يفعل مثل ما ذكرناه في صلاة التحية .

وإذا قد فرغنا من بيان كون التفسير الأول والثاني _ أعني ما تعارضت أدلته وما اختلف فيه العلماء _ كلاهما من المشتبهات ، وإن اختلف الحال فإن الأول منهما مشتبه باعتبار المجتهد ، والثاني مشتبه باعتبار المقلد ، فلنبين هل التفسير الثالث والرابع _ أعني المكروه والمباح _ من المشتبهات أم لا؟.

واخرجه مسلم (١٨٣٠/٤) من طريق أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة ومن طريق أبي صالح والأعرج وهمام كلهم عن أبي هريرة ورواه أحمد في مسنده (٢٥٨/٢ ، ٤٤٧ ، ٤٦٧) وأخرجه أيضاً النسائي والدارقطني .

(٣١) مر حديث برقم (٢٧) .

(٣٢) قال البخاري رحمه الله تعالى (١٠٦/١):

حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس يسمع دويّ صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) . فقال :هل عليّ غيرها ؟ قال : ((لا ، إلا أن تطوع)). قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((وصيام رمضان)). قال هل عليّ غيره ؟ قال لا ، إلا أن تطوع)) . قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الزكاة ، قال: هل عليّ غيرها ؟ قال : ((لا ، إلا أن تطوع)). قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((أفلح إن صدق)) .

وأخرجه في (جزء ٥ رقم ٢٦٧٨) من طريق إسماعيل بن عبدالله عن مالك به . وأخرجه (١٠٢/٤) من طريق قتيبة و (١٢/ ٣٣٠) من طريق قتيبة أيضا عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل به وزاد ((أو دخل الجنة إن صدق)) .

و أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة ومالك وغيرهم .

ولي في طرق هذا الحديث وحديث ((أما وأبيك لتنبأنه)) رسالة سميتها (تمام المنة في تخريج حديثي ((أفلح إن صدق)) ، و((أما وأبيك لتنبأنه))) وبينت فيها شذوذ لفظة ((أفلح وأبيه)) فليراجع فإنه مهم .

(٣٣) في نسخة أخرى(وليس المراد هنا).

اعلم أنا قد بينا أن الحلال البين هو ما وقع النص على تحليله ، والحرام البين هو ما وقع النص على تحريمه ، ولا ريب أن المباح إن وقع النص من الشارع على كونه مباحا أو حلالا فهو من الحلال البين ، وهكذا إن سكت عنه ولم يخالف دليل العقل ولا شرع من قبلنا فهو أيضا من الحلال البين ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أن ما سكت عنه فهو عفو [٣٤] .

---

(٣٤) جاءت هذه اللفظة من حديث سلمان .

فاخرج الترمذي في (جامعه) (٢٢٠/٤ رقم ١٧٢٦) قال : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : (الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه).

قال الترمذي : وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح . وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظاً . روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً . قال البخاري وسيف بن هارون مقارب الحديث وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث .

وأخرجه ابن ماجة (١١١٧/٢ رقم ٣٣٦٧) من طريق سيف بن هارون به مرفوعاً .

وأخرجه الحاكم (١١٥/٤)من طريق سيف بن هارون به مرفوعاً .

والبيهقي (١٢/١٠) من طريق سيف بن هارون به مرفوعاً .

وللحديث طرق أخرى في البيهقي (٣٢٠/٩) من طريق يونس بن خبان عن أبي عبيد الله عن سلمان مرفوعاً ولكنها ضعيفة .

قلت : فعلى هذا فالراجح في هذا الحديث الوقف والله أعلم .

وجاء من حديث أبي الدرداء :

فأخرج البزار في مسنده كما في (كشف الأستار) (٧٨/١ رقم ١٢٣) قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا إسماعيل بن عياش عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرمه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ،فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، ثم تلا الآية { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً }) .

قال البزار : إسناده صالح .

وأخرجه أيضاً في (التفسير) كما في (كشف الأستار) (٥٨/٣) من نفس هذه الطريق وقال عقبة : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا بهذا الإسناد .

وعاصم بن رجاء حدث عن جماعة . وأبوه روى عن أبي الدرداء غير حديث وإسناده صالح لأن إسماعيل قد حدث عنه الناس .

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٢١/١) رواه البزار والطبراني في (الكبير) وإسناده حسن ، ورجاله موثوقون .

قلت : وقد تابع إسماعيل بن عياش أبو نعيم كما في (مستدرك الحاكم) (٣٧٥/٢) متابعة تامة . قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي .

وفي (تهذيب الكمال) و (جامع التحصيل) نقلاً عن (التهذيب) أن رواية رجاء بن حيوة عن معاذ وأبي الدرداء مرسلة . فعلى هذا ، فالحديث ضعيف .

وجاء من حديث ابن عباس :

فأخرج الحاكم في (المستدرك) (١١٥/٤) قال :

أخبرني علي بن محمد بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن أحمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذر ، فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا هذه الآية : {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ} الآية .

فمثل ما ذكرناه من المباح إذا لم يكن فعله ذريعة للوقوع في الحرام لا شك أنه لا يصح إدراجه في المشتبهات ولا تفسيرها به ، بل من المباح ؛ فبم يصح أن يكون من جملة ما يفسر به المشتبهات المذكورة في الحديث ؟ وأما ما إذا كانت العادة تقضي [٣٥] بأن الاستكثار منه يكون ذريعة إلى الحرام ولو نادراً . وذلك كالاستمتاع من الزوجة الحائض بما عدا القبل والدبر ، فإن الشارع قد أباحه ولكنه ربما يدرج به بعض من لا يملك نفسه إلى الحرام وهو الوقوع في القبل أو الدبر ، ولهذا تقول أم المؤمنين عائشة : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يملك إربه [٣٦] ؛ فإن هذا النوع من المباح وما شابهه ، وإن كان حكمه معلوماً من الشريعة وأنه من الحلال البين ، ولكنه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور : (والمعاصي حمى الله ؛ ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ لعرضه ودينه) فهذا الدليل يدل على أن ما كان من المباحات ذريعة إلى الحرام ولو نادراً ، فالورع الوقوف عنده وتركه .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

قلت : وهو موقوف .

وجاء من حديث أبي ثعلبة :

فأخرج الحاكم في (مستدركه) (١١٥/٤) قال :

حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي ا لله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم . ولكن رحمة منه لكم ، فاقبلوها ولا تبحثوا فيها) .

والحديث أخرجه ابن جرير أيضاً .

ولكن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة ، فالحديث منقطع .

وجملة القول أن الحديث حسن إن شاء الله بمجموع هذه الطرق .

(٣٥) في نسخة (وهو ما كانت العادة تقتضي)

(٣٦) قال البخاري رحمه الله تعالى (٤٠٣/١) : حدثنا إسماعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو إسحاق – هو الشيباني – عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول أن يباشرها ، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها) . قالت : (وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يملك أربه ؟) .

تابعه خالد وجرير عن الشيباني .

وأخرجه في (١٤٩/٤) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ولفظه قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه) .

وأخرجه أبو داود (١٨٧/١ رقم ٢٧٣)من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الشيباني به . وفي (٧٧٨/٣ رقم ٢٣٨٢) من طريق مسدد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة بلفظ رواية البخاري الثانية .

وأخرجه الترمذي (١٠٧/٣ رقم ٧٢٨) من طريق ابن أبي عمر عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة .

وبرقم (٧٢٩) من طريق هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة . واللفظان كلفظ البخاري الثاني أيضاً .

وأخرجه ابن ماجة (٢٠٨/١ رقم ٦٣٥ ورقم ١٦٨٧) وأحمد (٤٠/٦ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦).

ولهذا قال بعض السلف : إن الورع ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس ، وقد كان السلف الصالح يأخذون من ذلك بأوفر نصيب حتى أن كثيراً منهم تمر عليه السنون الكثيرة فلا يرى متبسماً .

ومن هذا الجنس ما حكاه صاحب النبلاء[٣٧] عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى : أنه اشترى زيتاً ليتجر به بأربعين ألف درهم ، فوجد في زق منها فأرة فظن أنها وقعت في المعصرة فأراق الزيت كله ولم ينتفع بشيء منه ، وروي عنه أيضاً أنه اشترى شيئاً فأشرف فيه على ربح بمائتي ألف درهم فعرض في قلبه شيء فترك . قال هشام : ماهو والله بربا .

ومثله ما يروى[٣٨] عن بعض الأئمة من أهل البيت رضي الله عنهم أنه كان له دجاج فمر بهن حب لبيت المال ، فانتثر منه شيء يسير فثابت إليه الدجاج فأكلت منه حبات ؛ فأخرجها رضي الله عنه وأرضاه من ملكه ، وجعلها لبيت المال ، وهذا الإمام هو المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون [٣٩] رحمه الله . ويروى عنه أيضاً أنه كان ينظر في بعض الأمور المتعلقة ببيت المال في ضوء الشمعة ، فجاءت امرأته في تلك الحال فأطفأ الشمعة ففطنت المرأة أنه كره النظر إليها ، وأنه إنما ينظر بها ما كان من الأشغال يختص ببيت المال ، ولا يجوز له أن ينظر بها إلى وجه امرأته .

وكذلك روي عنه أنه كان يكتب الأمور المتعلقة ببيت المال في دروج ويغرم لبيت المال ما يبقى من البياض بين السطور بقدرة ويسلم قيمته .

ويحكى عن النووي[٤٠] رحمه الله ، أنه كان لا يأكل من ثمرات دمشق ، فقيل له في ذلك فقال : إنها كانت في الأيام القديمة بأيدي جماعة من الظلمة ولا يدرى كيف كان دخولها إليهم وخروجها عنهم ؟ أو نحو هذه العبارات .

---

(٣٧) يريد كتاب (سير أعلام النبلاء) للحافظ الذهبي ، أنظر : (٦٠٩/٤) وانظر ترجمته أيضاً في (حلية الأولياء) (٢٦٣/٢) والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،، (وفيات الأعيان) (٤٥٣/١) و (تاريخ بغداد) (٣٣١/٥)والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،، (التهذيب) (٢١٤/٩) .

(٣٨) في نسخة (ما روى) .

(٣٩) هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع من أبناء زيد بن الحسين العلوي الطالبي القرشي يكنى بأبي الحسين . وهو إمام زيدي من أهل طبرستان ، ولد بها في آمل ودعوته الأولى سنة ٣٨٠هـ . بويع له بالديلم ، ولقب بالسيد (المؤيد بالله) . ومدة ملكه عشرون سنة . وكان غزير العلم له مصنفات في الفقه والكلام منها :

(الأمالي) و (التجويد) في علم الأثر و (شرحه) في أربعة مجلدات .

أنظر الأعلام للزركلي (١١٦/١) .

(٤٠) هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين : علامة بالفقه والحديث . مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) و إليها نسبته . تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً .

من أشهر كتبه :

١- تهذيب الأسماء واللغات .

٢- المجموع شرح المهذب .

٣- روضة الطالبين .

٤- رياض الصالحين .

٥- التبيان في آداب حملة القرآن .

٦- شرح صحيح مسلم .

٧- التقريب والتيسير .

٨- الأربعون النووية .

وبالجملة فالسلف قد كان لهم في الورع مسلك يعجز عن سلوكه الخلق ، وقد أرشد الشارع إلى ذلك فقال : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) أخرجه الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان ، من حديث حسن السبط رضي الله عنه [٤١]

أنظر (طبقات الشافعية) (١٦٥/٥) و (الأعلام) للزركلي (١٤٩/٨) .

(٤١) قال الإمام أبو داود الطيالسي رقم (١١٧٨) .

حدثنا شعبة قال أخبرني يزيد بن أبي مريم قال سمعت أبا الحوراء قال : قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تذكر من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : كان يقول : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة) .

وأخرجه الدارمي (٢٤٥/٢) وابن حبان (٥٢/٢) والبيهقي (٣٣٥/٥) والترمذي (٢٥١٨) وأحمد(٢٠٠/١) النسائي (٥٧١١) والحاكم (٣/٢ ، ٤ /٩٩) .

قلت : والحديث صحيح .

وللحديث شاهد من حديث أنس .

أخرجه أحمد في مسنده (١١٢/٣) قال : ثنا عبد الله بن إدريس قا لسمعت المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المزفتة ، وقال : (كل مسكر حرام) .

قال : قلت وما المزفتة ؟ قال : المقيرة . قال : قلت : فالرصاص والقارورة ؟ قال : ما بأس بهما ؟ قال : قلت : فإن ناساً يكرهونهما ، قال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ....

وأخرجه (ص١٥٣) ثنا يحي بن إسحاق قال أخبرني أبو عبد الله الأسدي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً ، فإنه ليس دونهما حجاب) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

قلت : الإسناد الأول قابل للتحسين .

وأم الثاني ففيه أبو عبد الله الأسدي ذكره الحافظ في (تعجيل المنفعة) في (الكنى) وذكر هذا الحديث من طريقه قال : وعنه يحي بن أيوب الغافقي المصري : هو عبد الرحمن بن عيسى تقدم في الأسماء . ورجعت إلى الأسماء فلم اعثر عليه ؛ ونظرت في ترجمة يحي بن أيوب في (تهذيب الكمال) فلم يذكره من شيوخه ، ونظرت في تلاميذ أنس فلم يذكره .

وقد أورد الهيثمي هذا الحديث في (مجمع الزوائد) (١٥٢/١٠)وقال : رواه أحمد وأبو عبد الله الأسدي . لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

وشاهد آخر من حديث ابن عمر .

أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (ص٥٦) ومن طريقه الخطيب كما في (التاريخ) (٣٨٦/٦) وأبو نعيم في (الحلية) (٣٥٢/٦) وأخرجه الخطيب أيضاً (٢٢٠/٢) من طريق عبد الله بن عبد الملك بن أبي رومان الإسكندراني ثنا عبد الله بن وهب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر به . وزاد فيه (فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عزوجل) .

قال الطبراني : (تفرد به عبد الله بن أبي رومان) .

قلت : وابن أبي رومان هذا ضعيف .

وقد أورد الحديث الخطيب في تاريخه (٣٨٧/٢) من طريق محمد بن عبد بن عامر حدثنا قتيبة ، حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإنك لا تجد فقد شيء تركته لله عز وجل) .

قال الخطيب : وهذا الحديث باطل عن قتيبة عن مالك ، وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني عن ابن وهب عن مالك . تفرد واشتهر به ابن أبي رومان وكان ضعيفاً . والصواب عن مالك من قوله قد سرقه محمد بن عبد الله بن عامر من ابن أبي رومان فرواه كما ذكرنا .

وقد جاءت هذه اللفظة في حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

أورده الهيثمي في (المجمع) (٢٩٤/١٠) وقال رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك .

وفي طريق أخرى عند الطبراني قال الهيثمي وفيه إسماعيل بن عبد الله الكندي وهو ضعيف .

وصححوه جميعاً ، وحديث (استفت قلبك وإن أفتاك المفتون)أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وأبو نعيم من حديث وابصة مرفوعاً [٤٢] ، وفي الباب عن واثلة [٤٣] ، والنواس وغيرهما . وحديث (إزهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس) أخرجه ابن ماجة والحاكم وصححه من حديث سهل بن سعد مرفوعاً [٤٤] وأخرجه أبو

---

(٤٢) حديث وابصة بن معبد رواه أحمد (٢٢٧/٤ ، ٢٢٨) والدارمي (٢٤٥/٢ ،٢٤٦) وأبو يعلى والطبراني (١٤٩/١٤٨/٢٢) .
ولكنه حديث ضعيف وإن حسنه المنذري في (الترغيب) .
لأنه جاء من وجهين :
أما الأول فمن طريق حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة بن معبد .
وفي طريق أخرى أن الزبير هذا لم يسمعه من أيوب ، وقال فيها حدثني جلساؤه وقد رأيته .
قال ابن رجب في كتابه القيم (جامع العلوم والحكم) : وفي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه :
أحدهما الانقطاع بين أيوب والزبير ، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم .
والثاني : ضعف الزبير هذا)
قال الدارقطني : روى أحاديث مناكير . ا . هـ المراد .
قال أبو عبد الرحمن السلفي : الزبير أبو عبد السلام هذا هو ابن خواتشير ترجمه الدولابي في (الكنى) وقال : ضعيف .
وترجمه الحافظ في (تعجيل المنفعة) وذكر أنه روى عنه حماد بن سلمة فهو مجهول العين . وأيوب بن مكرز مجهول العين أيضاً .
قال الهيثمي في (المجمع) (١/ ١٧٥) قال ابن عدي لا يتابع على حديثه ووثقه ابن حبان .
وأما الوجه الثاني لهذا الحديث فرواه الإمام أحمد في (مسنده) (٢٢٧/٤) من طريق معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال سمعت وابصة وذكر الحديث .
أقول : هذا السند ظاهره الحسن إلا أني رجعت لأنظر هل روى معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن السلمي أو ذكر أبو عبد الرحمن السلمي من تلاميذ وابصة فلم يذكروا ذلك ، ثم رجعت إلى (جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٣٦) فذكر هذه الطريق ، وقال عن أبي عبد الله السلمي قال سمعت وابصة وذكر الحديث مختصراً إلى أن قال : والسلمي هذا قال علي بن المديني : مجهول .
وخرجه البزار والطبراني وعندهما أبو عبد الله الأسدي وقال البزار : لا نعلم أحداً سماه :كذا قال وقد سمي في بعض الروايات محمد .
قال عبد الغني بن سعيد الحافظ : لو قال قائل : إنه محمد بن سعيد المصلوب لما دفعت ذلك ، والمصلوب هذا صلبه المنصور في الزندقة ، وهو مشهور بالكذب والوضع ولكنه لم يدرك وابصة ، والله أعلم . أ . هـ بتصرف يسير .
قلت : فلعله تصحف في (المسند) إلى أبي عبد الرحمن السلمي ، والله أعلم .
وعلى كل : فالحديث ضعيف من حديث وابصة وإلا فقد صح من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه كما في (المسند) (١٩٤/٤) والطبراني في (الكبير) (٢٢/ ١١٨ ، ٢١٩) .
(٤٣) حديث واثلة أورده الهيثمي في (المجمع) (٢٩٤/١٠) قال رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك .
وأورده مرةأ خرى من رواية الطبراني وقال : فيه إسماعيل بن عبد الله الكندي وهو ضعيف .
(٤٤) قال الإمام ابن ماجة رحمه الله (١٣٧٣/٢) رقم ٤١٠٢): حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ثنا شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمر القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إزهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبوك) .
وأخرجه الحاكم (٣١٣/٤) وأبو نعيم في (الحلية) (٢٥٢/٣، ٢٥٣) و (١٣٦/٧) من طريق خالد بن عمرو به .
وأخرجه ابن عدي في (الكامل) (٩٠٢/٣) في ترجمة خالد بن عمر .
وأخرجه العقيلي في (الضعفاء) (١١/٢) وقال عقبة : وليس له من حديث الثوري أصل . وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني . ولعله أخذ عنه ودلسه لأن المشهور به خالد هذا .

نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات [٤٥] . ومن ذلك حديث (الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)[٤٦] ، وهو معروف ولو لم يرد إلا حديث الشبهات المسئول عنها فإنه قد شمل ما لا يحتاج معه إلى غيره في هذا الباب ، ولهذا أعظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة يدور عليها الأحكام ، كما نقل عن أبي داود [٤٧] وغيره ، وقد جمعها من قال [٤٨] :

عمـدة الدين عنـدنـا كلمـات مسنـدات من قـول خيـر البريـة

قلت : فالحديث ضعيف جداً لأن مداره على خالد هذا . قال الحافظ ابن حجر فيه في (التقريب) : رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جزره وغيره إلى الوضع .

(٤٥) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٤١/٨) قال : حدثنا أبو القاسم زيد بن علي بن أبي بلال المقري ثنا أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أحمد الهمداني – بالكوفة – ثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم المستملي ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ثنا الحسن بن الربيع ثنا المفضل بن يونس ثنا إبراهيم بن أدهم عن منصور عن مجاهد عن أ نس ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم فقال : دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله عزوجل وأحبني الناس عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إزهد في الدنيا يحبك الله ، وأما الناس فانبذ إليهم هذا يحبوك) .

(٤٦) هذه اللفظة وردت في حديث النواس بن سمعان :

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٩٨٠/٤) : حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس بن سعمان الأنصاري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال : (البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) .

ورواه أيضاً من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح به .

ورواه الترمذي في جامعه (٥٩٧/٤) من طريق زيد بن حباب وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح به . ورواه أيضاً من وجه آخر عن النواس به .

ورواه أيضاً الدارمي (٣٢٢/٢) من وجه آخر عن النواس به .

ورواه البخاري في (الأدب المفرد) (١١٠/١، ١١٣)وأبو عوانة في (البر والصلة) والحاكم في (البيوع) (١٤/٢) وإخراج الحاكم له يعد من أوهامه . فالحديث كما نرى قد رواه مسلم . ورواه أيضاً ابن حبان (٣٠٧/١).

(٤٧) في (جامع العلوم والحكم) للحافظ ابن رجب (ص٦ــ طبع دار المعرفة) :

قال : وعن أبي داود قال : نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث ، ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف الحديث على اربعة أحاديث : حديث النعمان بن بشير (الحلال والحرام بين) ، وحديث عمر (إنما الأعمال بالنيات) ، وحديث أبي هريرة (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) الحديث ، وحديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) .

قال فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم .

وعن أبي داود رضي الله عنه أيضاً قال : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب : يعني كتاب (السنن) ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث أحدها قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) ، والثاني قوله : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ، والثالث قوله : (لا يكون المؤمن مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه) ، والرابع قوله : (الحلال بين والحرام بين) .

وفي رواية عنه أنه قال : الفقه يدور على خمسة أحاديث (الحلال بين والحرام بين) ، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ، وقوله : إنما الأعمال بالنيات) ، وقوله : (الدين النصيحة) ، وقوله : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) .

وفي رواية عنه : أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث : حديث عمر (إنما الأعمال بالنيات) ، وحديث (الحلال بين والحرام بين) وحديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ، وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما أيدي الناس يحبك الناس) .

(٤٨) نسبها الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (ص٦) للحافظ أبي الحسن طاهر بن مغون المعافري الأندلسي .

اتـرك الشبهـات وازهـد ودع مـا ليس يعينـك واعمـلن بنيـــــة

والإشارة بقوله إزهد إلى الحديث المذكور قريباً ، وكذلك قوله ودع ما ليس يعينك اراد به الحديث المشهور بلفظ (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) [٤٩] وأشار بقوله : واعملن بنية إلى حديث (إنما الأعمال بالنيات)[٥٠] والمشهور عن أبي داود أنه عد حديث (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)[٥١] مكان حديث إزهد المذكور ، وعد حديث الشبهات بعضهم ثالث ثلاثة وحذف التالي .

---

(٤٩) قال الإمام أحمد في (مسنده) (٢٠١/١) :

ثنا بن نمير ويعلى قالا : حدثنا حجاج يعني ابن دينار الواسطي عن شعيب بن خالد عن حسين بن علي قال: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :(إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه) .

وأخرجه الترمذي (٥٥٨/٤ رقم ٢٣١٨) من طريق قتيبة عن مالك بن أنس عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي عليه الصلاة والسلام به إلا أنه قال : (تركه ما لا يعنيه) .

ورواه مالك في الموطأ (رقم ١٦٢٩) .

قال الترمذي : وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك مرسلاً ... إلى أن قال وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب .

قلت : فالحديث ضعيف لإرساله وانظر (جامع التحصيل) (ص٢٤٠) .

وجاء في حديث أبي هريرة :

قال الترمذي (٥٥٨/٤رقم ٢٣١٧)

حدثنا احمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا : حدثنا أبو مسهر عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه).

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من هذا الوجه .

وقال في مرسل علي بن الحسين المتقدم : هذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجة (١٣١٥/٢ رقم ٣٩٧٦) من طريق هشام بن عمار عن محمد بن شعيب بن شابور عن الأوزاعي عن قرة به .

قلت : حديث أبي هريرة مداره على قرة وهو ضعيف .

ولذلك قال الترمذي عقب روايته لهذا الحديث : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من هذا الوجه وقال بعد روايته لحديث علي بن الحسين المتقدم (والذي هو مرسل) : وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة . ا.هـ المراد

وقال الزرقاني في شرح الموطأ عند الكلام على حديث علي بن الحسين :

الحديث حسن بل صحيح أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأحمد والطبراني في (الكبير) عن الحسن بن علي .

والحاكم في (الكنى) عن أبي ذر العسكري .

والحاكم في تاريخه عن علي بن أبي طالب .

والطبراني في (الصغير) عن زيد بن ثابت .

وابن عساكر عن الحارث بن هشام . ا . هـ .

قلت : فالحديث حسن أو صحيح إن شاء الله بمجموع طرقه .

(٥٠) حديث عمر معروف مشهور أخرجه البخاري ومسلم (رقم ١٩٠٧) وأبو داود (رقم ٢٢٠١) والترمذي (رقم ١٦٤٧) والنسائي (٧٥ ، ٣٤٣٧ ، ٣٧٩٤) وابن ماجة (٤٢٢٧) وأحمد (٢٥/١ ، ٤٣) وغيرهم) .

(٥١) تقدم تخريجه برقم (٣٠) .

وأشار ابن العربي [٥٢] إلى أنه يمكن أن ينتزع من الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه جميع الأحكام ؛ قال القرطبي [٥٣] لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن ان يرد جميع الأحكام إليه . فعرفت مما أسلفناه أن الورع الذي يعد الوقوف عنده زهداً واتقاء الشبهة ليس هو ترك جميع المباحات ، لأنها من الحلال المطلق بل ترك ما كان منها مدخلاً للحرام ومدرجاً للآثام كالصورة التي قدمناها وما يشابهها لا ما كان ليس كذلك فلا وجه لجعله شبهة .

وأما المكروه فجميعه شبهة لأنه لم يأت عن الشارع أنه الحلال البين ولا أنه الحرام البين ، بل هو واسطة بينهما ، وهو أحق شيء بإجراء اسم الشبهات عليه . والمجتهد يعرفه بالأدلة كالنهي الذي ورد ما يصرفه عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي ، وكذلك ما تركه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأظهر تركه ولم يبين أنه حلال ولا حرام ، ويدخل تحت هذا كثير من الأقسام .

ومن جملة ما يصح لتفسير الشبهات مالم يتبين أنه مباح بل حصل الشك فيه لا لتعارض الأدلة ولا لاختلاف أقوال العلماء ، بل لمجرد التردد ، هل سكت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بينه ؟ .

---

(٥٢) أنظر شرحه على الترمذي (١٩٨/٥ ،٢٠٧) .

وابن العربي هو : محمد بن عبد ا لله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ابو بكر بن العربي قاض من حفاظ الحديث ولد في إشبيلة ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ وولي قضاء إشبيلية ومات بقرب فاس ودفن بها .

ومن كتبه :

١- شرحه على الترمذي المسمى بـ (عارضة الأحوزي) .
٢- أحكام القرآن .
٣- العواصم من القواصم .
٤- القبس في شرح موطأ بن أنس .
٥- المسالك على موطأ مالك .
٦- الإنصاف في مسائل الخلاف وغير ذلك .

انظر ترجمته في : (الأعلام) للزركلي (٢٣٠/٦) (طبقات الحفاظ) للسيوطي ، (وفيات الاعيان) لابن خلكان (٤٨٩/١) (ونفح الطيب) (٣٤٠/١) .

(٥٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين صالح متعبد من أهل قرطبة رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمال أسيوط بمصر) وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ . وكان ورعاً متعبداً طارحاً للتكلف يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية .

من كتبه :

١- الجامع لأحكام القرآن .
٢- قمع الحرص بالزهد والقناعة .
٣- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .
٤- التذكار في أفضل الأذكار .
٥- التذكرة بأحوال الموتى والدار الآخرة .

انظر ترجمته : (الأعلام) للزركلي (٣٢٢/٥) (ونفح الطيب) (٤٢٨/١) (والديباج) (٣١٧) .

ومن جملة ما يصح لتفسير الشبهات ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف لم يبلغ درجة الاعتبار . ولا ظهر فيه الوضع ، وإنما كان من جملة الشبهات لأن العلة التي ضعف بها لا توجب الحكم عليه انه ليس من الشريعة . فإن العلة إن كانت مثلاً ضعف الحفظ ، أو الإرسال ، أو الإعضال أو نحو ذلك من العلل الخفية ، فضعيف الحفظ لا يمتنع أن يحفظ في بعض الأحوال ؛ والمرسل أو المعضل قد يكون صحيحاً ، وكذلك ما كان فيه التدليس ونحوه . ومثل ذلك أحاديث أهل البدع ، فهذا القسم والذي قبله ، وإن لم أقف على من يقول أنهما من جملة الشبهات ، فهما عندي من أعظمها لأن أقل أحوال الحديث الضعيف لعلة من تلك العلل أن يكون مشكوكاً فيه .

ومثله الشك في الإباحة ، وقد ثبت في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه أنه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (ومن إجترأ على ما شك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان) .

فالحاصل أن المشتبهات التي قال فيها صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (والمؤمنون وقّافون عند الشبهات) ، هي أقسام :

الأول : ما تعارضت فيه الأدلة ولم يظهر الجمع ولا الترجيح وهذا بالنسبة إلى المجتهد .

والثاني : ما اختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك في قلب المقلد لا ما كان اتفق عليه جمهور أهل العلم وشذ فيه المخالف على وجه لا يكون بخلافه تأثير في اعتقاد المقلد ، فهذا القسم إنما يكون في المقلد كما سبق .

القسم الثالث : بعض المباح وهو ما يكون في بعض الأحوال ذريعة إلى الحرام أو وسيلة إلى ترك الواجب أو مجاوزاً إلى حد منهما على وجه يكون الإكثار منه مفضياً إلى فعل الحرام أو ترك الواجب ولو نادراً ! وهذا يكون من الشبهات للمقلد وللمجتهد لكن المجتهد يعرف كونه مباحاً ووسيلة إلى فعل محرم أو ترك واجب بالدليل ، والمقلد يعرف ذلك بأقوال العلماء .

القسم الرابع : المكروهات بأسرها فإنها مشتبهات بالنسبة إلى المجتهد وبالنسبة إلى المقلد بالاعتبارين المذكورين في القسم الثالث .

القسم الخامس : ما حصل الشك في كونه مباحاً أم لا .

القسم السادس : ما ورد في النهي عنه حديثٌ ضعيف . وهذان القسمان كما يكونان شبهة للمجتهد يكونان أيضاً شبهة للمقلد بتنزيل شك إمامه بمنزلة شكه . وتنزيل الرواية الضعيفة وفي الحديث بالنسبة إلى إمامه بمنزلة الرواية الضعيفة إلى المجتهد . وقد تقدم الوجه لكل واحد من هذه الصور التي فسرنا بها المشتبهات .

ومن جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيف اعتبار القياس إذا كان بمسلك من المسالك التي لم يقل بها إلا بعض أهل العلم ، وكثر النزاع فيها تصحيحاً وإبطالاً واستدلالاً ورداً . فإنه إذا اقتضى مثل هذا القياس تحريم شيء مثلاً وكان المجتهد متردداً في وجوب العمل بهذا المسلك ، فلا ريب أن ذلك التحريم الثابت به من جملة الشبهات ، وكذلك التحليل الثابت به على التفصيل الذي قدمنا ، فإذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع ، وإن كان الاحتياط في الفعل فكذلك . ومثل ذلك الأحكام المستفادة من تعميم بعض الصيغ التي وقع النزاع في عمومها كالمصدر المضاف .

وبالجملة ، فالعالم المحقق العارف بعلوم الاجتهاد لا يخفى عليه الفرق بين الأحكام المأخوذة من المدارك القوية ، والأحكام المأخوذة من المدارك الضعيفة ؛ فهذا الذي ذكر يلحق بالقسم السادس . وكانت الأمور المشتبهة منحصرة

في هذه الأقسام التي ذكرناها . ومن أمعن النظر وجد ما عداه لا يخرج عن كونه إما من الحلال البين أو من الحرام البين . فاحرص على هذا التحقيق فإنه بالقبول حقيق وما أظنك تجده في غير هذا الموضع .واضمم إليه ما قدمناه في الضابط في كيفية الورع والوقوف عند ا لشبهة إذا كان أحد الدليلين يدل على التحريم أو الكراهة ، والآخر يدل على الجواز ... إلخ ما تقدم هناك ، فإنك إذا ضممته إلى هذه الأقسام الستة المذكورة ههنا وتذكرت ما سبق من الاستدلال على كل قسم منها أنه من المشتبه ، لم يبق معك ريب في معرفة الفرق بين الحلال والحرام والمشتبه .

البحث الثالث

في الكلام على الصور التي ذكرها السائل

– دامت فوائده

قال : هل المراد بالحلال والحرام والمشتبه فيما يتعلق بأفعال الآدميين وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات ، وسائر ما يتعلق به من الإنشاءات والمعاملات ؟

أقول : نعم ، الشبهة تكون في جميع هذه الأمور التي ذكرها ؛ وقد تقدم التمثيل للمأكولات والمشروبات بلحم الخيل والضبع والنبيذ والمثلث ، ومثاله في المنكوحات للمجتهد إذا تعارضت عليه الأدلة في تحريم نكاح الرضيعة التي أخبرت بوقوع الرضاع بينها وبين من أراد نكاحها مرضعتها نفسها فلم يرجح لديه أحد الدليلين – أعني قبول قولها ووجوب العمل به – لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كيف وقد قيل ؟) [٥٤] ودليل عدم العمل تقرير شهادتها بكونها لتقرير فعلها . وكذلك المقلد إذا اختلف قول من يقلده في العمل بذلك ، وعدم العمل به ، فلا شك أن الإقدام على النكاح هاهنا إقدام على أمر مشتبه فيه ، والورع الوقوف عند الشبهات .

(ومثاله) في الإنشاءات العقود الفاسدة إذا تعارضت عند المجتهد أدلة جواز الدخول وأدلة عدم الجواز ؛ وكذلك المقلد إذا اختلف قول من يقلده فلا شك أن الدخول في العقود الفاسدة من هذه الحيثية إقدام على أمر مشتبه والورع الوقوف . وكذلك المعاملات ، كالمعاملة ببيع النساء إذا تعارضت الأدلة في جوازه على المجتهد واختلف على المقلد أقوال من يقلده فالأمر كذلك .

قال وما المراد باتقاء الشبهة في ذلك وما تمثيله ؟ فهل المراد مثلاً ما وقع نهب لبعض العلماء ، أنه وقع أموال في جهة من جهات الإسلام بالقرب من بلده فترك جميع المأكولات – من اللحم ، والحب ، وسائر ما جلب إلى محله ، واقتصر على أكل العشب سنة وقد مضت عليه كثير من علماء عصره – ذكر ابن القيم معناه في الكلم الطيب . انتهى .

---

(٥٤) قال البخاري رحمه الله تعالى (٤٥/١ رقم ٨٨) ط. البغا :

حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأت فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كيف وقد قيل) .

ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره .

وأخرجه أيضاً من طريق أبي عاصم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين وابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة به .

ومن طريق علي بن عبد الله عن يحي بن سعيد عن ابن جريج به .

ومن طريق محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة به .

ومن طريق علي بن عبد الله عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة به .

انظر (رقم ١٩٤٧ ، ٢٤٩٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٥١٧ ، ٤٨١٦) .

وأخرجه أبو داود (رقم ٣٦٠٣ و ٣٦٠٤) والنسائي (٣٣٣٠) والترمذي (١١٥١) وأحمد (٧/٤) والدارقطني (٤٩٩) والبيهقي (٤٦٣/٧).

أقول لا شك أن ما كان مظنة للاختلاط بمثل تلك الأمور المنهوبة ، فاجتنابه من اجتناب الشبه الذي هو شأن أهل الورع ، والإقدام عليه من الإقدام على الأمور المشتبهة ولكن مع تجويز الاختلاط . وليس مثل ذلك من الغلو في الدين ولا مما يكون ممقوتاً على فاعله ، لكن عدول هذا المتورع إلى أكل العشب لا شك أنه من الغلو في الدين ، والتضييق على النفس لأنه إذا كان في مدينة من المدائن أو قرية من القرى ، فلا ريب أن الحلال موجود غير معدوم يمكن استخراجه بإحفاء [٥٥] السؤال والمبالغة في البحث . ولا بد أن يوجد من هو بمحل من العدالة فيكون قوله مقبولاً إذا قال : ليس هذا الطعام الذي عنده أو الذي عند فلان من المال المنهوب .

ثم لو فرضنا أنه لم يبق في ذلك المحل من يعمل بقوله وكان المال المنهوب قد دخل منه على كل أحد نصيب فلا يعدم الإنسان في غير ذلك المحل ما يسد رمقه مما لم يختلط بالطعام المنهوب . كما كان النووي رحمه الله يفعل فقد كان يتقوت مما يرسل به إليه والده من بلاده التي هي وطنه ومنشؤه . نعم إذا لم يكن لهذا المتورع قدره على استخراج ما هو خالص عن شائبة الحرام من أهل بلده ولا يتمكن من استخراجه من غير بلاده ، واختلط المعروف بالإنكار ولم يبق له إلى الحلال ألطف سبيل ، وكان هذا الاشتباه والاختلاط واقعاً في نفس الأمر على مقتضى الشرع ، ولم يكن ناشئاً عن الوسوسة التي هي من مقدمات الجنون ، كما نشاهده في وسوسة من ابتلي بالشك في الطهارة ، فلا بأس بعدوله إلى أكل العشب بشرط عدم تجويز الضرر والاقتدار على سد الرمق منه . ولا ريب أن هذا ورع الورع وزهد الزهد . وأما مع تجويز الضرر أو مع عدم الاقتدار على سد الرمق منه فقد أباح له الشرع أن يتناول من المال الحرام البحث ما يسد به رمقه . فكيف بما لم يكن من الحرام البحت بل كان حلالاً مختلطاً بالحرام ؟

قال : ومثلاً لو علم أن له في صنعاء محرماً أو رضيعة فيقول : لا يجوز له الإقدام على تزويج امرأة على ظاهر الحديث ، وإن غلب على الظن كونها غير رحمه . ا.هـ .

أقول إذا كانت الرضيعة المذكورة في تلك البلدة بيقين وكذلك المحرم فإن كان من فيها من النساء منحصرات بحيث يضطرب الظن ويختلج الشك في كون المرأة التي أراد نكاحها قد تكون هي المحرم أو الرضيعة ، فالتجنب لنكاح نساء ذلك المحل ليس من اتقاء الشبهة ، بل من اتقاء الحرام غير المجوز ، فلا يجوز الإقدام . وإن كان من في ذلك المحل من النساء غير منحصرات بحيث لا يحصل للناكح ظن أن المنكوحة هي المحرم أو الرضيعة ، فالاجتناب للنكاح من ذلك المحل هو الورع وهو نفس اتقاء الشبهة ؛ لأن الحلال البين هو نكاح من عدا الرضيعة أو المحرم من نساء البلد ، والحرام البين هو الرضيعة أو المحرم . فمجموع من في البلد من الرضيعة وغيرها والمحرم وغيرها واسطة بين الحلال والحرام وما كان واسطة فهو المشتبه الذي يقف المؤمنون عنده . فهذا المثال هو من جملتها يصلح للتمثيل به لما نحن بصدده .

قال : أو يكون تمثيل اتقاء الشبهة بأن لا يقدم على الفعل المباح أو المندوب خوفاً من عدم القيام بالواجب ، أو فعل المحظور ، كما لو ترك التزوج بزائد على الواحدة خوفاً من الميل إلى أحد الضرتين لأنه لا يأمن تعدي الحمى الوارد في

---

(٥٥) الإخفاء : الإلحاح بالسؤال .

متن الحديث ((ألا وإن حمى الله محارمه)) فنقول : على هذا ينبغي عدم التزوج بزيادة على الواحدة ، لاسيما مع ورود الدليل القرآني بقوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) الآية .[٥٦] ا . هـ .

أقول : نكاح ما فوق الواحدة من النساء إلى حد الأربع هو من الحلال البين بنص القرآن الكريم ، وتجويز عدم العدل في الجملة حاصل لكل فرد من أفراد العباد ، ولهذا يقول : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) . ولكن المحرم هو أن يميل كل الميل وهذا لا يجوزه الإنسان من نفسه قبل الوقوع فيه لأن أسباب الميل متوقفة على الجمع بين الزوجين فصاعداً ، إذ لو كان مجرد إمكان الميل شبهة من الشبهات التي يتقيها أهل الإيمان لكان نكاح الواحدة أيضاً مما ينبغي اجتنابه لإمكان أن يقوم بما يجب لها من حسن العشرة، وكذلك إمكان الافتتان بما يحصل له منها من الأولاد . ولكان أيضاً ملك المال الحلال من هذا القبيل لإمكان أن لا يقوم بما يجب عليه فيه من الزكاة ونحوها ، ونحو ذلك من الصور التي لا خلاف في كونها من الحلال الذي لا شبهة فيه .

نعم إذا كان الرجل مثلاً قد جمع بين الضرائر وعرف من نفسه أنه يميل كل الميل ثم فارقهن جميعاً ، أو بقيت واحدة تحته ثم أراد بعد ذلك أن يجمع بين اثنتين فصاعداً ، فلا ريب أن ذلك من المباح أو المندوب الذي يكون ذريعة إلى الحرام . فهو مندرج تحت القسم الثالث من الأقسام الستة التي أسلفنا ذكرها ، وهذا على فرض أن الواحدة تعفه وتحصن فرجه .

فإن كان لا يعفه إلا أكثر من واحدة مع تجويز الميل الذي قد عرفه من نفسه ، فعليه أن يفعل ما هو أقل مفسدة لدينه في غالب ظنه باعتبار الشرع . وبعد هذا فلا أحب لمن كان لا يحتاج إلى زيادة على الواحدة أن يضم إليها أخرى إلا إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الميل وعدم الاشتغال عما هو أولى من أفعال الخير ، وعدم طموح نفسه إلى التكثير من الاكتساب واستغراق الأوقات فيه ، أو الاحتياج إلى الناس .

فلا ريب أن اتساع الأهل والولد ، وكثرة العائلة من أعظم أسباب إجهاد النفس في طلب الدنيا والاحتياج إلى ما في يد أهلها ، ولا سيما في هذه الأزمنة التي هي مقدمات القيامة ، بل قد ثبت في الأحاديث الصحيحة [٥٧] ما يفيد أولوية للتعزب والاعتزال في آخر الزمان . وقد جمع الإمام محمد بن إبراهيم الوزير [٥٨] في ذلك مصنفاً نفيساً [٥٩] وذكر فيه نحو خمسين دليلاً . ولا بد من تقييد هذه الأولوية بالأمن من الفتنة التي هي أشد من فتنة التعزب كالوقوع في الحرام .

---

(٥٦) سورة النساء : الآية رقم ١٢٩ .

(٥٧) من ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : أي الناس أفضل ؟ قال : (رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) قال : ثم من ؟ قال : (ثم امرؤ في شعب من الشعاب يعبد الله عز وجل ويدع الناس من شره) . ورواه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وغيرهم .

(٥٨) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسين القاسمي أبو عبد الله عز الدين من آل الوزير : مجتهد باحث من أعيان اليمن وهو أخو الهادي بن إبراهيم ولد في هجرة الظهران (من شطب : أحد جبال اليمن) وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة وأقبل في أواخر أيامه على العبادة .

وقال الشوكاني : (تمشيخ وتوحش في الفلوات وانقطع عن الناس) ومات بصنعاء ، له كتب نفائس منها (إيثار الحق على الخلق) و (تنقيح الأنظار في علوم الآثار) و (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم) وغير ذلك .

ترجمته في : الأعلام (٣٠٠/٥) البدر الطالع (٨١/٢ – ٩٣) أبحر العلوم (٨٦٧) الضوء اللامع (٢٧٢/٦) .

قال : أو يكون اتقاء الشبهة عاماً في الأفعال والاعتقادات والعبادات كعدم تفسير المتشابه مثلاً ورده إلى المحكم خوفاً من الدخول في شبهة من فسر القرآن برأيه الوارد النهي عنه [٦٠] ، والتوقف عن الخوض في الصفات ونحوها مما يتعلق بأفعال المكلفين من القدر والإرادات ، والحكم فيها هل هي مخلوقة للخالق أو محدثة من المخلوق ؟ وغيرها من سائر ما ذكره المتكلمون من أهل هذه المقالات . ا هـ .

أقول :" اتقاء الشبهة هو عام في جميع ما ذكره ، أما في الأفعال والعبادات فظاهر وقد سبق مثاله ، وأما في الاعتقادات فكذلك فإن الأدلة إذا تعارضت على المجتهد في شيءٍ من مسائل الاعتقاد ولم يترجح له أحد الطرفين ولا أمكنه الجمع ، كان الاعتقاد شبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات .

ومن هذا القبيل المسائل المدونة في علم الكلام المسمى بأصول الدين : فإن غالب أدلتها متعارضة ، ويكفي المتقي المتحري لدينه أن يؤمن بما جاءت به الشريعة إجمالاً من دون تكلف لقائل ولا تعسف لقال وقيل . وقد كان هذا المسلك القويم هو مسلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، فلم يكلف الله أحداً من عباده أن يعتقد أنه جل جلاله متصف بغير ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن زعم أن الله سبحانه وتعالى تعبد عبادة بأن يعتقدوا أن صفاته الشريفة كائنة على الصفة التي يختارها طائفة من طوائف المتكلمين فقد أعظم على الله الفرية . بل كلف عباده أن يعتقدوا أنه (ليس كمثله شيء) وأنهم (لا يحيطون به علماً) .

---

(٥٩) اسم هذا المصنف : (الأمر بالعزلة في آخر الزمان) وهو موجود في مكتبة الجامع الكبير التابعة (لهيئة الآثار والكتب) ضمن مجموع (رقم ٩٦)من الورقة رقم : (٣٨-٥١) ومجموع (رقم ٢٧١) من الورقة رقم (١٤٩-١٥٩) .

(٦٠) يشير إلى ما أخرجه الترمذي في جامعه (٥-١٩٩) قال :

حدثنا محمد بن غيلان حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (: من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)

ورواه من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى به .

ورواه ابن جرير من طريق سفيان عن عبد الأعلى به . ورواه أيضاً من طريق شريك عن عبد الأعلى به .

ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن عبد الأعلى به .

ورواه أبو داود من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى به مرفوعاً .

وقد رواه ابن جرير عن محمد بن حميد عن الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس الملائي عن عبد الأعلى عن سعيد عن ابن عباس فوقفه .

ومن طريق محمد بن حميد عن جرير عن ليث عن بكر عن سعيد عن ابن عباس من قوله .

فالذي يظهر أن الحديث موقوف . بل مع وقفه فإن عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي قال فيه الحافظ (صدوق يهم) .

وقد جاء من حديث جندب :

قال الترمذي (٥/٢٠٠ رقم ٥٩٥٢)

حدثنا عبد بن حميد حدثنا حبان بن هلال حدثنا سهيل بن عبد الله وهو ابن أبي حزم أخو حزم القطعي حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ) .

ورواه ابن جرير من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري عن حبان به .

ورواه أبو داود والنسائي من طريق سهيل به .

قال ابن كثير : قال الترمذي غريب وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في سهيل هذا (ضعيف) .

ولقد تعجرف بعض علماء الكلام بما ينكره عليه جميع الأعلام فأقسم بالله أن الله لا يعلم من نفسه غير ما يعلمه هذا المتعجرف .فيا لله هذا الإقدام الفضيع ، والتجاري الشنيع ، وأنا أقسم بالله أنه قد حنث في قسمه ، وباء بإثمه وخالف قول من أقسم به في محكم كتابه (ولا يحيطون به علماً) ، بل أقسم بالله أن هذا المتعجرف لا يعلم حقيقة نفسه وماهية ذاته على التحقيق ، فكيف يعلم حقيقة غيره من المخلوقين فضلاً عن حقيقة الخالق تبارك وتعالى ! .

وهكذا سائر المسائل الكلامية فإنها مبنية في الغالب على دلائل عقلية هي عند التحقيق غير عقلية ، ولو كانت معقولة على وجه الصحة لما كانت كل طائفة تزعم أن العقل يقضي بما دبت عليه ودرجت واعتقدته حتى ترى هذا يعتقد كذا وهذا يعتقد نقيضه ، وكل واحد منهما يزعم أن العقل يقتضي ما يعتقده وحاشا العقل الصحيح السالم عن تغير ما فطره الله عليه أن يتعقل الشيء ونقيضه فإن اجتماع النقيضين محال عند جميع العقلاء . فكيف تقتضي عقول بعض العقلاء . فكيف تقتضي عقول بعض العقلاء أحد النقيضين ، و عقول البعض الآخر النقيض الآخر بعد ذلك الاجتماع ؟ وهل هذا الأمر إلا الغلط البحت الناشء عن العصبية ومحبة ما نشأ عليه الإنسان من الافتراء البين على دليل العقل ما هو عنه بريء ؟

وأنت إن كنت تشك في هذا فراجع كتب الكلام ، وانظر المسائل التي قد صارت عند أهله معدودة من المراكز كمسألة التحسين ، والتقبيح ، وخلق الأفعال وتكليف ما لا يطاق ، ومسألة خلق القرآن ، ونحو ذلك فإنك تجد ما حكيته لك بعينه إن لم تقلد طائفة من الطوائف بل تنظر كلام كل طائفة من كتبها التي دونتها . فاجمع مثلاً بين مؤلفات المعتزلة ، والأشعرية ، والماتريدية ، وانظر ماذا ترى .

ومن أعظم الأدلة الدالة على حظر النظر في كثير من مسائل الكلام إنك لا ترى رجلاً أفرغ فيه وسعه وطوَّل في تحقيقه باعه إلا رأيته عند بلوغ النهاية والوصول إلى ما هو فيه من الغاية يقرع على ما أنفق في تحصيله سن الندامة ، ويرجع على نفسه في غالب الأحوال بالملامة ، ويتمنى دين العجائز ويفر من تلك الهزاهز كما وقع من الجويني [٦١] والرازي [٦٢] وابن أبي الحديد [٦٣] والسهروردي [٦٤] والغزالي [٦٥]، وأمثالهم ممن لا يأتي عليه الحصر . فإن كلماتهم نظماً ونثراً

---

[٦١] هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩ وتوفي سنة ٤٧٨هـ . وهو من علماء الشافعية ومن كبار أئمة الأشاعرة وقد تراجع رحمه الله عن عقيدته الأشعرية والتزم عقيدة أهل السنة والجماعة وألف في ذلك (النصيحة في صفات الرب عز وجل) .

كان يقول في آخر حياته : يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به .

ومن كلامه عند موته : لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الإسلام وعلومهم ودخلت في الذي نهوني عنه والآن فإن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني وها أنا أموت على عقيدة عجائز نيسابور .

ترجمته في الأعلام (١٦٠/٤) والسير للذهبي (٤٦٨/١٨) الأنساب (٣٨٦/٣) معجم البلدان (١٩٣/٢) تبيين كذب المفتري (٢٧٨-٢٨٥) وفيات الأعيان (١٦٧/٣ - ١٧٠) العبر (٢٩١/٣) طبقات الشافعية (١٦٥/٥-٢٢٢) وطبقات الآسنوي (٤٠٩/١-٤١٢) البداية والنهاية (١٢٨/١٢-١٢٩) العقد الثمين (٥٠٧/٥-٥٠٨) كشف الظنون ، هدية العارفين (٦٢٦/١) .

[٦٢] هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين أبو عبد الله التيمي البكري الرازي ولد سنة ٥٤٤ وتوفي سنة ٦٠٦هـ . من أئمة الأشاعرة خاض في علم الكلام والفلسفة فوصل في نهاية مطافه إلا أنه لم يجد أي فائدة من ذلك فقال :

نهاية إقدام العقول عقـــــال ... وغاية سعي العالمين ظـــلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنـا ... وحاصل دنيانا أذى ووبـــال

في الندامة على ما جنوا به على أنفسهم مدونة في مؤلفات الثقات . هذا وقد خضع لهم في هذا الفن المؤالف[٦٦] والمخالف واعترف لهم بمعرفته القريب والبعيد .

نعم أصول الدين الذي هو عمدة المتقين ، ما في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وما في السنة المطهرة ، فإن وجدت فيهما ما يكون مختلفاً في الظاهر فليسعك ما وسع خير القرون الآخرون ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [٦٧] وهو الإيمان بما ورد كما ورد علم المتشابه إلى علام الغيوب ، ومن لم يسعه ما وسعهم فلا وسع الله عليه . ولتعلم أرشدني الله وإياك أني لم أقل هذا تقليداً لبعض من أرشد إلى ترك الاشتغال بدقائق هذا الفن كما وقع لجماعة من محققي العلماء ، بل قلت هذا بعد تضييع برهة من العمر في الاشتغال به وإحفاء السؤال لمن يعرفه والأخذ عن المشهورين به ، والإكباب على مطالعة كثير من مختصراته ومطولاته حتى قلت عند الوقوف على حقيقته ، من أبيات منها :

وغاية ما حصلته من مبـــاحثي ومن نظري بعد طول التدبر
هو الوقف ما بين الطريقين حيرة فما علم من لم يلق غير التحير
على أنني قد خضت منه غماره ولم أرتض فيه بدون التبحر

وأقل أحوال النظر في ذلك أن يكون من المشتبهات التي أمرنا بالوقوف عندها . ومن جملة المشتبهات النظر في المتشابه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتكلف علمه والوقوف على حقيقته ، على أنه لا بد أن يقال قد بين الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مما لا يحل الإقدام عليه وإنه مما استأثر الله بعلمه .

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
فكم قد رأين من رجال ودولـــة فبادوا جميعاً مسرعين وزالـوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها رجال فزالوا والجبال جبـــال

وقال :

لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي غليلاً ولا تروي عليلاً ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن أقرأ في الإثبات (الرحمن على العرش استوى) (إليه يصعد الكلم الطيب) وفي النفس (ليس كمثله شيء) (ولا يحيطون به علماً) ثم قال : ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .

انظر ترجمته في الأعلام (٦/٣١٣) وطبقات الشافعية (٥/٣٣-٤٠) وانظر الميزان ولسان الميزان ووفيات الأعيان (٣/٣٨١-٣٨٥) .

[٦٣] هو أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين المدائني معروف بابن أبي الحديد وهو أديب وشاعر معتزلي العقيدة .

أنظر الأعلام (٤/٦٠)ومعجم المؤلفين (٥/١٠٦) والبداية والنهاية (١٣/١٩٩) .

[٦٤] هو أبو الفتوح يحي بن الحسين بن أميرك السهروردي وهو صوفي .

انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٩/١٦٩-١٧٠) ولسان الميزان ووفيات الأعيان (٥/٣١٢) .

[٦٥]هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد : صوفي .

أنظر ترجمته في طبقات الشافعية (٤/ ١٠١) ووفيات الأعيان (١/٤٦٣) وانظر كتاب (أبو حامد الغزالي وكتبه)) لصابر طعيمة .

[٦٦] أي الموافق .

[٦٧] يشير إلى ما أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة وأبو داود الطيالسي (رقم ٢٩٩) وأحمد (١/٣٧٨) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) .

وقد كان السلف الصالح يتحرجون من ذلك ويتغيرون على من اشتغل به ، وخير الهدى هدى محمدٍ صلى الله عليه وسلم والصحابة الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم من الكلام المشتمل على التنفير من ذلك ما لو جمع لكان مؤلفاً حافلاً .

قال: وكعدم سجود التلاوة في الصلاة حيث يقول الشافعي [٦٨] : سجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للتلاوة في صلاة الفجر[٦٩]، فيقول المخالف له : هذه زيادة على القطعي وهي لا تقبل إلا بدليل قطعي فإنه قطعي كحكم النقصان من المقطوع به فإن لم ينقص عنه إلا بدليل قطعي كقوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) [٧٠] . فهل هذا الذي يقول بعدمه من اتقاء التقيَّ الشبهة أم لا ؟ وهل يدخل في ذلك المقلد بتقليد إمامه أنه مثلاً قد اتقى الشبهة بسنية السجود أو عدمه أم هو باق فيمن لم يتق هذه الشبهة ؟ . ا.هـ .

(أقول) : قد قدمنا في ذكر الأقسام التي فسرنا بها المتشابه أن اختلاف أقوال أهل العلم لا يكون شبهة إلا في حق المقلد لا في حق المجتهد . فالشبهة عند تعارض الأدلة على وجه لا يمكنه الجمع ولا الترجيح فهذه المسألة المذكورة إن تعارضت أدلتها على المجتهد على وجه لا يمكنه ترجيح أدلة فعل السجود وأدلة الترك وتعذر عليه الجمع فلا ريب أنه يقف عند ذلك ويترك السجود لأنه لا يكون مسنوناً في حقه إلا بعد انتهاض دليله الخالص عن شوب المعارض المساوي فلا يكون تاركاً المسنون ، ولو فعل لم يأمن أن يكون مبتدعاً والمبتدع آثم ، فالورع الترك . وأما إذا كان مقلداً فإن كان لاختلاف العلماء تأثير في اشتباه الأمر عليه ، كما هو شأن أهل التمييز المقلدين . فلا شك أن الورع الترك لأن ترك سنة محجوزة أحب من ارتكاب بدعة ، وإن كان هذا المقلد لا يخالجه الشكوك عند الاختلاف بل يعتقد صحة قول إمامه وفساد قول من يخالفه كائناً من كان ، كما هو شأن من قل تمييزه من المقلدين ، فهذا لا يتأثر معه الاشتباه بل قول إمامه في معتقده بمنزلة الدليل الخالي عن المعارض في اعتقاد المجتهد فلا يكون الأمر مشتبهاً في حقه .

قال : وهل يجوز مثلاً مع تضييق الحادثة كنزكةِ رجل لا تكفي إلا دينه أو تكفينه ، فماذا يصنع مثلاً من يرجح تقديم الكفن على الدين كونه كالمسنن[٧١] له من حال حياته ، أو تقديم قضاء الدين على الكفن بتقديم الدليل القطعي على قول من يقول به لأنه لا تضرر من الميت في تلك الحالة ، بخلاف صاحب الدين فالتضرر معه حاصل ، فكيف يجوز اتقاء الشبهة مع تضييق الحادثة والاتقاء يؤدي إلى حرمان الميت وأهل الدين جميعاً ؟ . ا هـ .

---

[٦٨] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة .

قال فيه أحمد بن حنبل : (ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه) بارع في الشعر والأدب والفقه والقرآن واللغة وأيام العرب .

من أشهر كتبه : (الأم والرسالة والسنن والمسند) .

أنظر ترجمته في الأعلام (٢٦/٦) وكشف الظنون (١٣٩٧) وطبقات الشافعية (١٨٥/١) والبداية النهاية (٢٥١/١٠) وتذكرة الحفاظ (٣٢٩/١) .

[٦٩] يشير إلى ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي رافع الصائغ أنه صلى مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فيها فقلت : ما هذا؟ فقال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما أزال أسجد حتى ألقاه .

[٧٠] سورة النساء : الآية ١٠١ .

[٧١] في نسخة (كالمسنين له)

(أقول) : إن كان التردد الناشئ عن تعارض الأدلة حاصلاً للمجتهد ، فالمقام مقام شبهة بلا شك ، وعليه أن يقف عند ذلك ولم يكلفه الله أن يفتي بلا علم إنما تعبد الله بالفتيا والحكم من كان يعلم الحق ؛ وهذا المتردد لا يعلم الحق ولا يظنه لتعارض الأدلة فلم يحصل له مناط الاجتهاد وليست هذه الحادثة بمتضيقة عليه لأنه في حكم من لا يعلم . هذا إذا كان يرى في اجتهاده عدم جواز التقليد لمثله ، وإن كان يرى جواز التقليد عرض مثل ذلك عمل باجتهاده في جواز التقليد وقلد من يراه أولى بالتقليد من المختلفين في هذه المسألة من العلماء فإنه لا يخفى على مثله من هو أولى بالتقليد . وإن كان لا يرى جواز التقليد لمثله فلا يجوز له الإقدام على مثل ذلك الأمر لأنه إن أقدم بلا علم ولم يكلف الله من لا علم عنده أن يقدم على ما لا يعلم ، بل نهاه عن ذلك في كتابه العزيز [٧٢] ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [٧٣] . وليست تلك الحادثة بمضيقة عليه ، إنما تتضيق على من يجد منها فرجاً ومخرجاً . وأما من لا فرج عنده ولا مخرج فوجوده بالنسبة إليها كعدمه ، وهذا الكلام لابد من اعتباره في الحوادث المضيقة ، فليحفظ .

وأما إذا كان من تضيقت عليه الحادثة مقلداً ، فإن كان لا يرى الحق لا ما يقول إمامه ولا يعتد بمن يخالفه ، فعليه أن يفتي أو يقضي بمذهب إمامه ولا يضره من يخالفه ؛ وإن كان يتبع أقوال العلماء ويحجم عند اختلافهم فالإقدام شبهة بل من التقول على الشريعة بما ليس منها ، ولم يكلفه الله تعالى بذلك ولا تضيقت عليه الحادثة ، فليدع حبل هذه الحادثة على غاربها ، ويترك الإقدام على ما ليس من شأنه ويرفعها إلى من هو أعلم بها منه إن كان موجوداً ، وإن لم يكن موجوداً فلا يجني على نفسه بجهله . وفي الناس بقية يعملون بعقولهم وهو عن إثمهم بريء . على أن تقديم الكفن على الدين قد صار معلوماً من هذه الشريعة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته ، فلم يسمع سامع أن رجلاً مديوناً سلب أهل الدين كفنه ، وقد مات في زمن النبوة جماعة من المديونين ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ أكفانهم في قضاء الدين [٧٤] وما زال ذلك معلوماً بين المسلمين قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر .

قال : (فوت الجماعة) إذا حصل له مدافعة الأخبثين أو الريح . اهـ .

---

[٧٢] من ذلك (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقوله (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) .

[٧٣] قال الدارمي رحمه الله (١/٥٧) :

أخبرنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أيوب حدثني بكر بن عمر المعافري عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من أفتا بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه) .

وأخرجه ابن ماجة (١/٢٠(٥٣)) من طريق أبي عثمان مسلم بن يسار به .

وأخرجه الحاكم (١/١٢٦) من طريق أبي عثمان مسلم بن يسار به .

وأخرجه أيضاً أبو داود رقم (٣٦٥٧) .

والحديث مداره على أبي عثمان مسلم بن يسار وهو مقبول كما قال الحافظ . فعلى هذا الحديث ضعيف .

[٧٤] يشير إلى ما أخرجه البخاري وأحمد والنسائي .

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ أتى بجنازة فقالوا : صلوا عليها فقال : (هل عليه دين ؟) .

قالوا : لا . قال : (فهل ترك شيئاً) . قالوا : لا فصلى عليه .

ثم أتي بجنازة فقالوا : يا رسول الله صلي عليها . قال : (هل عليه دين ؟) قيل : نعم . قال : (فهل ترك شيئاً ؟) قالوا : ثلاثة دنانير . قال : (فقال بأصبعه ثلاث كيات) فصلى عليها .

(أقول) ليس هذا من المشتبهات ، فإنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الدخول في الصلاة حال مدافعة الأخبثين [٧٥] ، فدخول المدافع في صلاة الجماعة ليس بمشروع ، والجماعة إذا فاتته وهو على تلك الحال ، فلا نقص عليه في فوتها ، لأنه تركها في حال قد نهاه الشارع عن مراعاتها . فهو بامتثاله النهي أسعد بالحرص منه على طلب فضيلة الجماعة .

(قال) : وكاستعمال الماء مع خروج الوقت أو التيمم وإدراك الصلاة في الوقت فيقول لا يبرأ عن الشبهة إلا من صلّى صلاتين : واحدة بالتيمم والأخرى بعد خروج الوقت بالوضوء ، وكقول المرتضى [٧٦] أو الناصر [٧٧] . ا هـ .

(أقول) : إن كان من اتفق له ذلك مجتهداً فالاعتبار بما يترجح لديه فإن كان يرى في اجتهاده وجوب التيمم بخشية خروج الوقت ، كان فرضه التيمم . وإن كان يرى وجوب الوضوء وإن خرج الوقت كان فرضه ذلك . وإن تردد لتعارض الأدلة كان المقام بالنسبة إليه من المشتبهات يفعل ما يراه أحوط ، لكن لا يفعل الصلاة مرتين ، فإنه قد صح النهي عن أن يصلي صلاة في يوم مرتين [٧٨] . وإذا كان من اتفق له ذلك مقلداً ففرضه العمل بقول من يقلده إذا كان لا يحصل معه التردد بسبب خلاف من يخالف إمامه وإلا كان المقام مقام شبهة في حقه على التفصيل المتقدم .

(قال) : وكأمرأة خطبها معيب بما تفسخ به عالم ورع ، وصحيح جاهل فاسق ، فيقول بترك الكل ، أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب أو الصحيح الموصوفين بما ذكر ؟ ا.هـ .

(أقول) :الصحيح الفاسق ليس ممن ترضى المرأة خلقه ودينه ، فلا يجب عليها قبول خطبته بل لا يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرنا بقبول خطبة من ترضى دينه وخلقه [٧٩] . وأما المؤمن المعيب فإجابته متوقفة على

---

[٧٥] يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٣/١) .

حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم (هو ابن إسماعيل) عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً لحانه وكان لأم ولد فقالت له عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما أني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال : فغضب القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام ، قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : إجلس غدر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) .

وأخرجه أيضاً من طريق يحي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل : (وهو ابن جعفر) أخبرني أبو حزرة القاص عن عبد الله بن أبي عتيق به ولم يذكر قصة القاسم .

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣ ، ٥٤ ، ٧٣) وأبو عوانة (٢٦٨/١) وأبو داود وابن أبي شيبة (١٠٠/٢) والطحاوي في المشكل (٤٠٤/٢) والحاكم في المستدرك (١٦٨/١) والبيهقي (٧١/٣) .

[٧٦] هو المرتضى بن قاسم بن إبراهيم بن محمد الهادي بن إبراهيم المؤيد بن أحمد المؤيدي الحسني . انظر (البدر الطالع : ٢١١/٢) .

[٧٧] هو الناصر بن أحمد بن الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحي الحسني . انظر (البدر الطالع : ٢١٩/٢) .

[٧٨] يشير إلى ما أخرجه الإمام أحمد (١٩/٢) قال :

ثنا يحي عن حسين عن عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونة قال : أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد قلت : ما يمنعك أن تصلي مع الناس أو القوم ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) .

وأخرجه أيضاً (ص٤١) وفي (٢١٥/٤) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني .

قلت : والحديث صحيح بمجموع طرقه .

[٧٩] قال الترمذي رحمه الله (٣٩٥/٣):

افتقار المخطوبة لعيبه ، فإن لم تفتقر ذلك كان لها الامتناع ولا يجب عليها الإجابة فليس المقام من المشتبهات التي ينبغي الوقوف عندها لأن المانع في الخاطب الأول – أعني الفاسق – راجع إلى الشرع . فلا يحل الإجابة له شرعاً والمانع من الخاطب الثاني – أعني المؤمن – راجع إلى المخطوبة فيجوز لها إجابته مع الرضى بعيبه .

(قال) : فهذه أطراف ذكرتها لكم على جهة التنبيه وكيف يكون الحكم فيمن هذا حاله ؟ وما هو المشتبه منها ومالا ! ومثل المسألة التي نحن بصددها الحدود المحدودة بين القبائل وشجر الزكاة والحرفة والمعاش هل يكون الإجمال في ذلك والوصف للواقع من دون جزم بأن هذا الوجه الشرعي اتقاء الحرام أو الشبهة ؟ أم يكون الإجمال في ذلك ليس اتقاء ؟ . أ.هـ .

قد قدمنا في البحث الثاني من أبحاث الجواب في تحقيق الشبهة وما هو الذي ينبغي لمن اشتبه عليه أمر من الأمور ما لا نحتاج إلى إعادته هنا .

ومسألة الحدود وما ذكر بعدها إن كان المجتهد يرى عدم ثبوتها وبطلانها ، فلينظر لنفسه المخرج إذا ابتلي بشيء منها وألجئَ إلى الفتيا فيها أو الحكم بشيء ولم يجد بداً من ذلك . وأقل الأحوال إذا لم يمكنه الصدع بالحق والقضاء بأمر الشرع أن يتخلص من ذلك بالإحالة على غيره ، فإن لم يتمكن من ذلك كأن يفوت بترك الخوض في مثل هذه الأمور ، مصالح دينية ، أو ينشأ عن هذا الترك مفاسد في أمور أخروية ، فعليه أن يحكي ما جرت به الأعراف واستمرت عليه العادات ويحيل الأمر على ذلك ولا يحيله على الشرع المطهر ، فيكون قد أعظم الفرية على الدين الحنيف ، وخلط أحكام العادة بأحكام الوضع والتكليف . وإذا كان قد تقدمه من يجيز تقرير ما فعله من الأئمة والحكام الأعلام فليقل في مثل هذه الأمور التي لا تجري على منهاج الشرع : قال بهذا فلان وحكم به فلان وأفتى به فلان ، وينبه . على أن ملك الشرع معروف ، ومنار الدين مكشوف ، ومنهج الحق مألوف . مثلاً : إذا اضطر إلى فصل بعض الخصومات المتعلقة بالحدود التي بين أهل البوادي ، ووجد بأيديهم ما يفيد بأن الواضع لذلك بينهم أحد المرجوع إليهم في العلم والدين ، وأنه لا سبيل إلى الحكم بالشركة الذي هو المنهج الشرعي ،فليقل في مرقومه : قال فلان كذا . ومنهج الشرع الاشتراك في الماء والكلاء [٨٠] ؛ ولكنه قد حكم بما رآه صواباً ولا سبيل إلى نقض حكمه ونحو ذلك من المعاريض

حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) .

قلت : هذا حديث صحيح بمجموع طرقه .

[٨٠] قال الإمام أحمد (٣٦٤/٥) :

حدثنا وكيع ثنا ثور الشامي عن حريز عن عثمان عن أبي خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار) .

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٧) والبيهقي (١٥٠/٦) .

وبهذا تم تحقيقنا على كشف الشبهات للإمام الشوكاني .

التي فيها لمن وقع في مثل هذه الأمور مندوحة . وهكذا سائر ما ذكره السائل – دامت فوائده – وإلى هنا انتهى الجواب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على رسوله وخاتم أنبيائه محمد سيد ما في الكائنات ، وعلى آله وصحبه معاشر الحسنات ومعادن المكرمات ، آمين .

وكتب / أبو عبد الرحمن

السلفي

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة العلاقة مقبل بن هادي الوادعي	٥
مقدمة المحقق	٧
ترجمة مختصرة للإمام الشوكاني	١٠
١. اسمه ونسبه	١٠
٢. مولده ونشأته	١٠
٣. حياته العلمية.....	١١
٤. مشـــائخـــــه.....	١١
٥. تلاميـــــــذه.....	١٢
٦. مؤلفـــــاته	١٢
٧. توليه القضاء الأكبر.....	١٣
٨. وفـــــــاته.....	١٤

كشف الشبهات عن المشتبهات

ديباجة المؤلف	١٧
البحث الأول : لفظ الحديث في الصحيحين وغيرهما	١٩
البحث الثاني : في ذكر كلام أهل العلم في تغيير الشبهات	٢٦
البحث الثالث : في الكلام على الصور التي ذكرها السائل	٦٢

المراجع

- الرسالة التبوكية :

الإمام ابن القيم الجوزية .

تحقيق : عقيل بن محمد بن زيد المقطري .

- اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة :

العلامة : محمد بن علي الشوكاني .

تحقيق عقيل بن محمد بن زيد المقطري .

- تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل :

العلامة : محمد بن علي الشوكاني .

تحقيق عقيل بن محمد بن زيد المقطري .

- كشف الشبهات عن المشتبهات :

العلامة : محمد بن علي الشوكاني .

تحقيق عقيل بن محمد بن زيد المقطري .

- فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير ويليه .

بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية .

العلامة : محمد بن علي الشوكاني .

تحقيق : عبد الله بن محمد الحاشدي .

- من رسائل الإمام محمد بن إسماعيل الأمير المعروف بالصنعاني :

١- بحث حول مسألة من قال : امرأته عليه حرام ، هل يكون طلاقاً أم لا ؟

٢- بحث مفيد في توجيه صحة الطلاق بلفظ التحريم .

تحقيق : عقيل بن محمد المقطري .

- الصحيح المسند من أسباب النزول :

العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي .

- الصحيح المسند فيما ليس في الصحيحين :

العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي .